م	البند
1	الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية في 31-12-2024م ومناقشته.
2	التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 31-12-2024م بعد مناقشته.
3	الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في 31-12-2024م ومناقشتها.
4	التصويت على تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة؛ وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع (الثاني والثالث) والقوائم المالية السنوية من السنة المالية المنتهية في 31-12-2025م ، والربع الأول من السنة المالية المنتهية في 31-12- 2026م، وتحديد أتعابه.
5	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في 31-12-2024م بين الشركة عن طريق إحدى الشركات التابعة وهي شركة (بانيت للتشغيل والصيانة) وشركة أوبال الجزيرة للحراسات الأمنية والتي لعضوي مجلس الإدارة المهندس ناصر بن سعد العريفي و الأستاذ سليمان بن عبدالعزيز الباتلي مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن عقود تقديم خدمات حراسات أمنية وبدون تميز أو شروط تفضيلية وبلغت قيمة العقود مبلغ (4,976,012) ريال و بلغت قيمة التعاملات مبلغ (6,149,814) ريال (مرفق)
6	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في 31-12-2024م بين الشركة عن طريق إحدى الشركات التابعة وهي شركة (بلت الصناعية) وشركة أوبال الجزيرة للحراسات الأمنية والتي لعضوي مجلس الإدارة المهندس ناصر بن سعد العريفي و الأستاذ سليمان بن عبدالعزيز الباتلي مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن عقود تقديم خدمات حراسات أمنية وبدون تميز أو شروط تفضيلية وبلغت قيمة العقود مبلغ (1,712,552) ريال و بلغت قيمة التعاملات مبلغ (1,675,856) ريال (مرفق)
7	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في 31-12-2024م بين الشركة عن طريق إحدى الشركات التابعة وهي شركة (بانيت للتشغيل والصيانة) وشركة مشاركة المالية والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ إبراهيم بن فهد العساف مصلحة غير مباشرة فيها ، وهي عبارة عن عقدين تشغيل وصيانة وبدون تميز أو شروط تفضيلية وبلغت قيمة العقود (2,227,360) ريال و بلغت قيمة التعاملات مبلغ (2,655,686) ريال (مرفق)
8	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في 31-12-2024م بين الشركة وشركة مشاركة المالية والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ إبراهيم بن فهد العساف مصلحة غير مباشرة فيها ، وهي عبارة عن عقد المساهمة في تأسيس صندوق عقاري وبدون تميز أو شروط تفضيلية بمبلغ (32,993,770) ريال (مرفق)
9	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في 31-12-2024م بين الشركة وبين عضوي مجلس الإدارة المهندس ناصر بن سعد العريفي و الأستاذ سليمان بن عبدالعزيز الباتلي والذي لهم فيه مصلحة مباشرة، وهو عبارة عن فسخ عقد إستحواذ شركة لدن على شركة لك الإستثمارية وتمت هذه المعاملة بدون تميز أو شروط تفضيلية بمبلغ (133,007,906) ريال (مرفق)
10	التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، عن السنة المنتهية في 31-12-2024م.
11	التصويت على صرف مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة بمبلغ (1,050,000) ريال عن السنة المالية المنتهية في 31-12-2024م.
12	التصويت على صرف مكافأة لأعضاء لجنة المراجعة بمبلغ (225,000) ريال عن السنة المالية المنتهية في 31-12-2024م.
13	التصويت على صرف مكافأة لأعضاء لجنة المكافآت والترشيحات بمبلغ (150,000) ريال عن السنة المالية المنتهية في 31-12-2024م.
14	التصويت على صرف مكافأة لأعضاء اللجنة التنفيذية بمبلغ (150,000) ريال عن السنة المالية المنتهية في 31-12-2024م
15	التصويت على تفويض مجلس الإدارة، بتوزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي عن السنة المالية المنتهية في 31-12-2025م
16	التصويت على تعديل المادة (4) من نظام الشركة الأساس والمتعلقة ب أغراض الشركة (مرفق)
17	التصويت على إضافة مادة الى نظام الشركة الأساس برقم (58) تتعلق ب تكوين الاحتياطيات (مرفق)
18	التصويت على تعديل المادة (58) من نظام الشركة الأساس والمتعلقة ب توزيع الأرباح (مرفق)
19	التصويت على تحويل رصيد كامل الاحتياطي النظامي البالغ (30,640,628) ريال كما في القوائم المالية للسنة المنتهية بتاريخ 31 ديسمبر 2024م إلى بند الأرباح المبقاة
20	التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات، وذلك لمدة سنة من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وذلك وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة
21	التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (2) من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات، وذلك لمدة سنة من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وذلك للأعمال والأنشطة المنافسة
22	التصويت على تعديل سياسات و معايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة
23	التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة (مرفق)

تقرير لجنة المراجعة

إلى الجمعية العامة للمساهمين

عن العام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2024م

إلى الســادة مساهمي شركة لــدن للاستثمار المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مقدمة

يسر لجنة المراجعة بشركة لدن للاستثمار أن تقدم لمساهمي الشركة الكرام تقريرها السنوي عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024م، والذي يتضمن تفاصيل أداء اللجنة لاختصاصاتها ومهامها وتوصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة وفقاً لما نصت عليه لائحة حوكمة الشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن هيئة السوق المالية.

تشكيل لجنة المراجعة

وافقت الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 أغسطس 2022م على تشكيل لجنة المراجعة ومدتها ثلاث سنوات تنتهي في تاريخ 27 أغسطس 2025م، وتتكون لجنة المراجعة في شركة لدن للاستثمار في تاريخ التقرير من ثلاثة أعضاء، منهم عضوين مجلس إدارة مستقلين وعضو من خارج المجلس، وجميعهم أعضاء مختصون في الشؤون المالية والمحاسبية، وقام السادة أعضاء اللجنة باختيار الأستاذ/ عادل العبد السلام رئيساً للجنة المراجعة، في اجتماعها المنعقد بتاريخ 5 سبتمبر 2022م؛ وفيما يلي تشكيل لجنة المراجعة:

#	الاسم	صفة العضوية	طبيعة العضوية
1	أ. عادل بن عبد العزيز بن ناصر العبد السلام	رئيس اللجنة	عضو مجلس إدارة مستقل
2	أ. سلطان بن عبد اللطيف بن عبد الله نقلي	عضو اللجنة	عضو مجلس إدارة مستقل
3	أ. رضا بن علوي بن سالم العيدروس	عضو اللجنة	عضو من خارج مجلس الإدارة

لائحة عمل لجنة المراجعة

وافقت الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 أغسطس 2022م على اعتماد لائحة عمل لجنة المراجعة.

اختصاصات ومهام اللجنة

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها؛ وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

أولاً: التقارير المالية

1) دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
2) إبداء الرأي الفني – *بناءً على طلب مجلس الإدارة* – فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة، وأدائها، ونموذج عملها ، واستراتيجيتها.
3) دراسة أي مسائل مهمة وغير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
4) دراسة أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
5) التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
6) دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي لمجلس الإدارة في شأنها.

ثانياً: المراجعة الداخلية

1) دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
2) دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
3) الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة وظيفة المراجعة الداخلية في الشركة.
4) التوصية لمجلس الإدارة بتعيين رئيس المراجعة الداخلية واقتراح مكافآته.
5) تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع رئيس المراجعة الداخلية.
6) لرئيس المراجعة الداخلية طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ثالثاً: مراجع الحسابات

1) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
2) التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
3) مراجعة خطة مراجع الحسابات وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية أو استشارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.
4) الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
5) دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.
6) تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع الحسابات.
7) لمراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

رابعاً: ضمان الالتزام

1) مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
2) التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
3) مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
4) رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.
5) على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية.
6) على لجنة المراجعة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.

صلاحيات لجنة المراجعة

للجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها:

1) حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.
2) أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
3) أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا عاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.
4) إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين رئيس المراجعة الداخلية و/أو مراجع الحسابات وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومسوغات تلك التوصيات، وأسباب عدم الأخذ بها.

اجتماعات لجنة المراجعة خلال العام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2024م

قامت لجنة المراجعة بعقد عدد أربعة (4) اجتماعات خلال العام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2024م، حيث قامت اللجنة خلالها بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها. فيما يلي جدول يوضح عدد اجتماعات اللجنة وتواريخ انعقادها وبيانات الحضور من الأعضاء:

السادة الأعضاء	الاجتماع الأول 27-مارس-2024م	الاجتماع الثاني 29-أغسطس-2024م	الاجتماع الثالث 25-نوفمبر-2024م	الاجتماع الرابع 18-ديسمبر-2024م
أ. عادل بن عبد العزيز بن ناصر العبد السلام	حضر	حضر	حضر	حضر
أ. سلطان بن عبد اللطيف بن عبد الله نقلي	حضر	حضر	حضر	حضر
أ. رضا بن علوي بن سالم العيدروس	حضر	حضر	حضر	حضر

ملخص لأهم أعمال و أنشطة لجنة المراجعة خلال العام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2024م

قامت لجنة المراجعة بممارسة اختصاصاتها وتأدية مهامها المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن هيئة السوق المالية، وكانت أبرز الأعمال خلال العام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2024م بصفة خاصة ما يلي:

أولاً: التقارير المالية

- أصدرت اللجنة توصيتها بتاريخ 27 مارس 2024م؛ باعتماد القوائم المالية السنوية الموحدة في 31 ديسمبر 2023م.
- أصدرت اللجنة توصيتها بتاريخ 29 أغسطس 2024م؛ باعتماد القوائم المالية الأولية الموحدة في 30 يونيو 2024م.
- أصدرت اللجنة توصيتها بتاريخ 18 ديسمبر 2024م؛ باعتماد دليل السياسات المالية والمحاسبية للشركة.

ثانياً: المراجعة الداخلية

- أصدرت اللجنة توصيتها بتاريخ 27 مارس 2024م؛ بشأن تعيين رئيس المراجعة الداخلية.
- أصدرت اللجنة قرارها بتاريخ 18 أغسطس 2024م؛ بشأن تعيين رئيس المراجعة الداخلية بمنصب أمين سر اللجنة.
- أصدرت اللجنة توصيتها بتاريخ 24 أكتوبر 2024م؛ بشأن رفع تقارير المراجعة الداخلية ربع السنوية لمجلس الإدارة.
- أصدرت اللجنة قرارها بتاريخ 25 نوفمبر 2024م؛ باعتماد ميثاق المراجعة الداخلية.
- أصدرت اللجنة قرارها بتاريخ 28 نوفمبر 2024م؛ باعتماد إطار كفاءة المراجعين الداخليين.
- أصدرت اللجنة قرارها بتاريخ 18 ديسمبر 2024م؛ باعتماد خطة وموازنة والهيكل الوظيفي للمراجعة الداخلية.

ثالثاً: مراجع الحسابات

- أصدرت اللجنة توصيتها بتاريخ 27 مارس 2024م؛ بشأن تعيين مراجع الحسابات.
- أصدرت اللجنة قرارها بتاريخ 3 سبتمبر 2024م؛ بشأن تكليف رئيس المراجعة الداخلية بمتابعة تنفيذ توصيات مراجع الحسابات.
- أصدرت اللجنة توصيتها بتاريخ 4 سبتمبر 2024م بشأن الإجراءات التي يتعين اتخاذها بخصوص ملاحظات مراجع الحسابات.

رابعاً: ضمان الالتزام

- قدمت اللجنة مرئياتها حيال التعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع أطراف ذوي علاقة بتاريخ 2 يناير 2024م، 24 أكتوبر 2024م، 4 نوفمبر 2024م، 31 ديسمبر 2024م.

توصيات ورأي لجنة المراجعة في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة

إن الإدارة التنفيذية للشركة مسؤولة عن إنشاء وتطبيق نظام رقابة داخلية كفء وفعال، يشمل الهياكل التنظيمية، المصفوفات، السياسات، دورات الأعمال، الإجراءات التشغيلية، أنظمة المعلومات، والضوابط الرقابية المعتمدة من مجلس الإدارة، بما يحقق كفاءة وفعالية العمليات التشغيلية.

تحدد الإدارة التنفيذية، تحت إشراف مجلس الإدارة، أهداف الشركة بما يتماشى مع رؤيتها ورسالتها واستراتيجيتها وقيمها، وتعكس هذه الأهداف القرارات الاستراتيجية المتخذة لتحقيق القيمة المضافة لأصحاب المصلحة. وتُعد عملية التخطيط الاستراتيجي وتحديد الأهداف متطلبا أساسيا للرقابة الداخلية، حيث تهدف الرقابة الداخلية إلى ضمان تحقيق هذه الأهداف.

خضعت عمليات الشركة خلال عام 2024م لمراجعات دورية وفقا لخطة المراجعة الداخلية المبنية على المخاطر والمعتمدة من لجنة المراجعة. وكجزء من مهامها، قامت لجنة المراجعة بدراسة التقارير الدورية الصادرة عن إدارة المراجعة الداخلية، بالإضافة إلى ملاحظات المراجع الخارجي حول تقييم الإجراءات الرقابية الداخلية.

أوصت لجنة المراجعة بتنفيذ كافة التوصيات الصادرة عن إدارة المراجعة الداخلية والمراجع الخارجي، وتنفيذ الإجراءات التصحيحية اللازمة، وتطوير وتحسين كفاءة وفعالية الضوابط الرقابية. وقد تم تنفيذ معظم هذه التوصيات وفقا للخطة المعتمدة.

توصي اللجنة بوضع استراتيجية وسياسات شاملة لإدارة المخاطر، تتضمن تحديد مستوى المخاطر المقبول للشركة وضمان عدم تجاوزه. كما تؤكد على أهمية إعداد تقارير مفصلة توضح مستوى التعرض للمخاطر، والإجراءات المقترحة لإدارتها بفعالية. بالإضافة إلى ذلك، تشدد اللجنة على ضرورة توفير الموارد والأنظمة اللازمة لدعم إدارة المخاطر، واعتماد هذه الاستراتيجية والسياسات من قبل مجلس الإدارة لضمان تنفيذها بفعالية.

تؤكد لجنة المراجعة أن أي نظام رقابة داخلية، مهما كان تصميمه فعالا، لا يمكن أن يوفر تأكيدا مطلقا ضد جميع المخاطر المحتملة. ومع ذلك، وبعد مراجعة تقارير المراجعة الداخلية ربع السنوية، وملاحظات المراجع الخارجي، لم يتم تحديد أي أخطاء جوهرية أو مخالفات تستدعي الإشارة إليها، باستثناء التوصيات التي تم ذكرها أعلاه؛ دون وجود أي تحفظات أو قيود على الوصول إلى السجلات أو الوثائق أو المسؤولين بالشركة.

رئيس لجنة المراجعة

عادل بن عبد العزيز بن ناصر العبد السلام

تاريخ : 24-04-2025م
الموضوع : تبليغ مقدم من مجلس الإدارة عن العقود مع الأطراف ذات العلاقة

السادة مساهمي شركة لدن للاستثمار المؤقرين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بناء على المادة 71 من نظام الشركات المتعلقة بتنظيم آلية الأعمال والعقود التي تبرمها الشركة والتي لأعضاء مجلس الإدارة والأطراف ذات العلاقة مصلحة فيها وعليه يود مجلس الإدارة إبلاغكم بأنه خلال العام المالي المنتهي بتاريخ 31 ديسمبر 2024م قامت شركة لدن وشركاتها التابعة بإبرام عقود ومعاملات كان لبعض أعضاء مجلس الإدارة مصلحة غير مباشرة فيها وتم التعامل معها بما لا يتعارض مع الأنظمة ذات العلاقة .

كما نفيدكم بأنه تم الإفصاح عنها في تقرير مجلس الإدارة السنوي حسب المتطلبات النظامية علماً بأن جميع العقود تمت بدون أي مزايا أو تفضيلات وحسب الأسس التجارية وأسعار السوق وكانت التعاملات كما يلي :

م	التعاقد	الشركات طرف العقد من لدن	ريال / سنوياً	تاريخ بداية العقد	مدة العقد /ميلادي
1	تعاقدات شركة أوبال الجزيرة للحراسات الأمنية والمملوكة لكل من عضو مجلس إدارة شركة لدن المهندس ناصر سعد العريفي نسبة (70%) بالاشتراك مع عضو مجلس إدارة شركة لدن أ/ سليمان بن عبدالعزيز الباتلي والذي يملك (30%) وتتعاقد شركة أوبال مع شركات تابعة لشركة لدن لتقديم خدمات الحراسات الأمنية	بلت الصناعية	536,600	01-Jan-24	سنة
		بلت الصناعية	469,440	01-Feb-24	سنة
		بلت الصناعية	706,512	01-Jan-24	سنة
		بانيت للتشغيل والصيانة	67,300.00	1-Dec-24	33 شهر
		بانيت للتشغيل والصيانة	101,546.00	22-Aug-24	سنتين
		بانيت للتشغيل والصيانة	265,650.00	01-May-24	سنة
		بانيت للتشغيل والصيانة	3,147,804	01-Jan-24	سنة
		بانيت للتشغيل والصيانة	208,800	01-Jan-24	4 سنوات
		بانيت للتشغيل والصيانة	250,320	01-Jan-24	4 سنوات
		بانيت للتشغيل والصيانة	312,960	01-Jan-24	سنة
		بانيت للتشغيل والصيانة	62,592	01-Jan-24	سنة
		بانيت للتشغيل والصيانة	279,520	01-Jan-24	سنة
		بانيت للتشغيل والصيانة	279,520	01-Jan-24	سنة
2	تعاقد شركة مشاركة المالية والتي يشغل عضو مجلس إدارة شركة لدن أ/ إبراهيم فهد العساف الرئيس التنفيذي لشركة مشاركة وتتعاقد شركة مشاركة مع شركة بانيت وهي أحد الشركات التابعة لشركة لدن والتي تعمل في مجال التشغيل والصيانة لبعض المجمعات المملوكة لشركة مشاركة	بانيت للتشغيل والصيانة	1,217,680	01-Jan-24	سنة
			1,009,680	01-Jan-24	سنة
3	تعاقد شركة مشاركة المالية والتي يشغل عضو مجلس إدارة شركة لدن أ/ إبراهيم فهد العساف الرئيس التنفيذي لشركة مشاركة مع شركة لدن لأنشاء صندوق أطلالة الحرم والمبلغ المسدد من لدن هو مبلغ مقطوع عبارة مساهمة لدن في تأسيس الصندوق	لدن للاستثمار	قيمة المساهمة 32,993,770	07-Nov-24	5 سنوات قابل للتمديد مرة واحدة لمدة عامين
4	تم إبرام اتفاقية فسخ عقد بيع شركة لك الاستثمارية والتي لكل من عضو مجلس الإدارة المهندس ناصر بن سعد العريفي والأستاذ سليمان بن عبدالعزيز الباتلي مصلحة مباشرة فيها والاتفاقية هي عبارة عن قيام لدن برد أصل ليس له جدوى في المستقبل القريب مقابل قيام الطرف الثاني في العقد برد قيمة الأصل	لدن للاستثمار	مبلغ المعاملة 133,007,906	بداية من توقيع العقد بتاريخ 30/10/2024 وحتى إستيفاء المتطلبات النظامية	

أمانة سر مجلس الإدارة 1

الشركة	قيمة التعاملات بعام 2024م / ريال	القيمة الإجمالية للعقود
شركة أوبال الجزيرة للحراسات الأمنية مع بانيت	6,149,814	4,976,012
شركة أوبال الجزيرة للحراسات الأمنية مع بلت	1,675,856	1,712,552
شركة مشاركة المالية مع بانيت	2,655,686	2,227,360
شركة مشاركة المالية مع لدن	32,993,770	32,993,770
شركة لدن مع عضوي مجلس الإدارة المهندس/ ناصر بن سعد العريفي والأستاذ/ سليمان بن عبدالعزيز الباتلي	133,007,906	133,007,906

وعلى ذلك جرى التوقيع،،

م	الاسم	المنصب	التوقيع
1	م. ناصر بن سعد العريفي	رئيس مجلس الإدارة	
2	أ. إبراهيم بن فهد العساف	نائب رئيس مجلس الإدارة	
3	أ. سليمان بن عبدالعزيز الباتلي	عضو مجلس الإدارة والعضو المنتدب	
4	د. حسن بن شوقي الحازمي	عضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي	
5	أ. عادل بن عبدالعزيز العبدالسلام	عضو مجلس الإدارة	
6	أ. سلطان بن عبداللطيف نقلي	عضو مجلس الإدارة	
7	د.بندر بن برجس العبدالكريم	عضو مجلس الإدارة	
8	م. حذيفة بن عبدالرحمن القايدي	أمين سر مجلس الإدارة	

MOORE

السيد العيوطي وشركاه
محاسبون ومراجعون قانونيون

شركة ذات مسئولية محدودة مهنية
رأس المال المدفوع مليون ريال سعودي
رقم السجل التجاري ٤٠٣٠٢٩١٢٤٥
١٢٢، شارع الأمير فيصل بن تركي
ص.ب ٤٨٩، الريـــــاض ١١٤١١
المملكـــة العربيـــة السعـــوديـــة
ت: ٠١١ ٤٠٨ ١٨٠١ / ٤٠٨ ١٨١١
ف: ٠١١ ٤٠٨ ١٨٣٦
المركز الرئيسي - جدة
www.elayouty.com

تقرير المراجع المستقل

الى / السادة المساهمين في
شركة لدن للاستثمار مساهمة عامة
شركة مساهمة سعودية
المملكة العربية السعودية - الرياض

تقرير عن مراجعة القوائم المالية الموحدة

الرأي:

لقد راجعنا القوائم المالية الموحدة لشركة لدن للاستثمار مساهمة عامة - شركة مساهمة سعودية - الرياض ("الشركة") وشركاتها التابعة (ويشار إليهم مجتمعين "المجموعة") والتي تشمل قائمة المركز المالي الموحدة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، وقائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر الموحدة، وقائمة التغيرات في حقوق المساهمين الموحدة وقائمة التدفقات النقدية الموحدة، للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والإيضاحات من (١) إلى (٣٧) المرفقة مع القوائم المالية، بما في ذلك المعلومات ذات الأهمية النسبية عن السياسات المحاسبية.

وفي رأينا، أن القوائم المالية الموحدة المرفقة للمجموعة تعرض بشكل عادل، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي للمجموعة في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م وأداؤها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

أساس الرأي:

لقد قمنا بمراجعتنا وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. ومسؤوليتنا بموجب تلك المعايير تم توضيحها بمزيد من التفصيل في قسم "مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية الموحدة" الوارد في تقريرنا. ونحن مستقلون عن المجموعة وفقاً للميثاق الدولي لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلالية الدولية)، المعتمد في المملكة العربية السعودية، ذي الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية الموحدة، وكما التزمنا أيضاً بمسؤولياتنا المسلكية الأخرى وفقاً لذلك الميثاق. وفي اعتقادنا، فإن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لرأينا.

الأمور الرئيسة للمراجعة

الأمور الرئيسة للمراجعة هي تلك الأمور التي كانت لها، بحسب حكمنا المهني، الأهمية البالغة عند مراجعتنا للقوائم المالية للسنة الحالية. وقد تم تناول هذه الأمور في سياق مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة ككل، وعند تكوين رأينا فيها، ونحن لا نقدم رأيا منفصلا في هذه الأمور. فيما يلي وصف لكل أمر من أمور المراجعة الرئيسية وكيفية معالجتها:

شركة عضو مستقلة في موور العالمية المحدودة -
شركات اعضاء في المدن الرئيسية في جميع أنحاء العالم.

تقرير المراجع المستقل

الى / السادة المساهمين في
شركة لدن للاستثمار مساهمة عامة
شركة مساهمة سعودية
المملكة العربية السعودية - الرياض

تقرير عن مراجعة القوائم المالية الموحدة ... (تتمة)

الايرادات	
أمر المراجعة الرئيسي	**كيف تتم معالجة أمر المراجعة الرئيسي في مراجعتنا**
بلغت إيرادات المجموعة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م مبلغ ١,٥٠٥,٢٧٥,٨٦٧ ريال سعودي (٢٠٢٣م: ١,٤٣٦,٠١٩,٥٩١ ريال سعودي). تعتبر الإيرادات عنصر جوهري في أداء المجموعة وربحيتها. يتضمن الإعتراف بالإيرادات، والذي يتضمن بشكل رئيسي بيع وتأجير العقارات، بما في ذلك الفلل والشقق السكنية وقطع الأراضي، على مخاطر متأصلة جوهرية بسبب الأحكام والتقديرات ذات العلاقة. يعتبر مراجعة الأحكام حول نسبة إنجاز المشروعات، بما في ذلك استطلاعات الأداء المكتملة حتى تاريخه هو أحد العناصر التي تتطلب اهتماماً جوهرياً خلال المراجعة، مع التركيز على الأمور التالية: تحليل ما إذا كانت العقود تشتمل على إلتزام أداء واحد أو أكثر. تحديد ما إذا كان يتم الوفاء بإلتزامات الأداء بمرور الوقت أو في نقطة زمنية. تقدير إجمالي التكاليف المطلوبة للوفاء بإلتزامات الأداء بموجب العقود المبرمة مع العملاء. نظراً للمخاطر المتأصلة في عملية الإعتراف بالإيرادات وأهمية قيمة الإيرادات، فقد تم اعتبار الإعتراف بالإيرادات كأمر مراجعة رئيسي.	لقد قمنا بإجراءات المراجعة التالية: • الحصول على فهم لعناصر الرقابة الرئيسية المحيطة بعملية الإعتراف بالإيرادات. • تم معاينة عناصر الرقابة الرئيسية ذات العلاقة لتحديد ما إذا كان تصميمها وتطبيقها وتنفيذها يعمل بفاعلية. • مراجعة عينة من عقود بيع العقارات وقطع الأراضي لتحديد إلتزامات أداء المجموعة بموجب هذه العقود والوصول إلى ما إذا كانت إلتزامات الأداء هذه قد تم الوفاء بها خلال فترة زمنية أو في نقطة زمنية محددة. • قمنا بتقييم مدى اكتمال دخل التأجير المسجل خلال السنة من خلال مطابقة البيانات المستخدمة في تحقق الإيرادات مع عقود الايجار المبرمة مع العملاء. • قمنا بإعادة إحتساب عينة من الإيرادات المحتسبة وفقاً لمدى التقدم في الوفاء بالالتزام الأداء، بإستخدام طريقة المدخلات ومقارنتها بالإحتسابات التي قامت بها الإدارة. • إجراء فحص لعينة من عمليات الإيرادات التي تم إثباتها ومقارنتها بالمستندات المؤيدة للتحقق من تأكيد وجود الإيرادات المسجلة. • تقييم مدى ملائمة الإفصاحات الواردة في القوائم المالية الموحدة.
برجاء الرجوع إلى الإيضاح رقم (٢٠/٣) الخاص بالسياسة المحاسبية المتعلقة بالإيرادات وكذلك الايضاح رقم (٢٥) الخاص بالافصاحات ذات العلاقة بالإيرادات.	

تقرير المراجع المستقل

الى / السادة المساهمين في
شركة لدن للاستثمار مساهمة عامة
شركة مساهمة سعودية
المملكة العربية السعودية - الرياض

تقرير عن مراجعة القوائم المالية الموحدة ... (تتمة)

عقارات للتطوير والبيع	
أمر المراجعة الرئيسي	**كيف تتم معالجة أمر المراجعة الرئيسي في مراجعتنا**
تحتفظ المجموعة بعقارات للتطوير والبيع بمبلغ ٢٣٨,٣٦٨,٣٨٤ ريال سعودي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م (٢٠٢٣م: ٣٥٠,٤٣٥,٣٣٧ ريال سعودي). يتم إدراج العقارات قيد التطوير بالتكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقق، أيهما أقل وبشكل أساسي تتضمن الوحدات السكنية المنجزة وقيد التطوير وقطع الأراضي الغير مباعة. تقدر المجموعة صافي القيمة القابلة للتحقق بسعر البيع المقدر في سياق الأعمال الاعتيادية ناقصاً التكاليف المقدرة للإنجاز والتكلفة المقدرة لإتمام البيع. لغرض تقدير صافي القيمة القابلة للتحقق، أجرت الإدارة تقييماً لتقدير سعر البيع المستقبلي بالرجوع إلى معاملات البيع الأخيرة للعقارات المماثلة. لقد قمنا باعتبار هذا الأمر من أمور المراجعة الرئيسية نظراً لأهمية التقديرات والأحكام الممارسة في تحديد القيمة القابلة للتحقق للعقارات قيد التطوير، مثل تقدير المجموعة لسعر البيع، والذي يتطلب تركيزاً محدداً للمراجعة في هذا المجال، حيث أن أي تغيير جوهري في هذه التقديرات يمكن أن يكون له تأثير جوهري على القيمة الدفترية للعقارات قيد التطوير للمجموعة.	قمنا بتنفيذ إجراءات المراجعة التالية فيما يتعلق بتقييم المجموعة لتقييم العقارات قيد التطوير: ● قمنا باختبار صحة قياس العقارات للتطوير والبيع بسعر التكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقق أيهما أقل. ● قيّمنا مدى معقولية أسعار المبيعات المقدرة للمجموعة والتكاليف المقدرة للإتمام والتكاليف المقدرة لإجراء البيع من خلال المناقشات مع الإدارة واختبار التفاصيل والتحليل بناءً على التجارب السابقة وأسعار البيع الفعلية خلال الفترة اللاحقة. ● قيّمنا مدى كفاية وملائمة الإفصاحات ذات الصلة الواردة في القوائم المالية الموحدة المرفقة.
برجاء الرجوع إلى الإيضاح رقم (٨/٣) الخاص بالسياسة المحاسبية المتعلقة بالعقارات للتطوير والبيع وكذلك الايضاح رقم (١٢) الخاص بالافصاحات ذات العلاقة بالعقارات للتطوير والبيع.	

تقرير المراجع المستقل

الى / السادة المساهمين في
شركة لدن للاستثمار مساهمة عامة
شركة مساهمة سعودية
المملكة العربية السعودية - الرياض

تقرير حول مراجعة القوائم المالية الموحدة ... (تتمة)

الانخفاض في قيمة العقارات الاستثمارية	
أمر المراجعة الرئيسي	**كيف تتم معالجة أمر المراجعة الرئيسي في مراجعتنا**
كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، بلغت قيمة العقارات الاستثمارية ٤١٢,١٥٤,٢١٥ ريال سعودي (٢٠٢٣م: ٥٨٦,٣٠٥,٠٦٢ ريال سعودي) والتي تم إظهارها بالتكلفة بعد خصم الاستهلاك المتراكم والانخفاض في القيمة، إن وجد. لأغراض اختبار الانخفاض في القيمة والإفصاح عن القيمة العادلة في القوائم المالية للشركة، يتم تقييم العقارات الاستثمارية من قبل خبير تقييم خارجي مستقل معتمد ("المقيّم") والذي يقوم بعملية التقييم باستخدام طرق ومنهجية تقييم متعارف عليها استناداً إلى افتراضات وتقديرات متعلقة بعدة عوامل مؤثرة على القيمة العادلة للعقارات الاستثمارية. اعتبرنا هذا الأمر من الأمور الرئيسية للمراجعة حيث إن اختبار انخفاض قيمة العقارات الاستثمارية يتطلب أحكام هامة من قبل الإدارة ويتضمن أيضاً تقديرات رئيسية، بالإضافة للأهمية النسبية للمبالغ المتعلقة بها.	تضمنت إجراءات المراجعة التي قمنا بها، من بين إجراءات أخرى، ما يلي: • قيّمنا موضوعية واستقلالية وخبرات المقيّمين. • قمنا بمقارنة القيمة العادلة للعقارات الاستثمارية في نهاية السنة مع القيم الموضحة في تقارير التقييم المقدمة من قبل المقيّمين. • قيّمنا طرق ومنهجية التقييم المستخدمة من قبل المقيّمين. • اطلعنا على صكوك ملكية العقارات الاستثمارية. • قيّمنا كفاية الإفصاحات ذات الصلة في القوائم المالية.
برجاء الرجوع إلى الإيضاح رقم (٤/٣) الخاص بالسياسة المحاسبية المتعلقة بالعقارات الاستثمارية وكذلك الايضاح رقم (٦) الخاص بالإفصاحات ذات العلاقة بالعقارات الاستثمارية	

المعلومات الأخرى

تتألف المعلومات الأخرى من المعلومات المدرجة في التقرير السنوي للمجموعة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م بخلاف القوائم المالية الموحدة وتقرير المراجع عليها. والإدارة هي المسؤولة عن المعلومات الأخرى الواردة في تقريرها السنوي.

ولا يغطي رأينا في القوائم المالية الموحدة المعلومات الأخرى. ونحن لا نبدي أي شكل من أشكال الاستنتاج التأكيدي بشأنها

وفيما يتصل بمراجعتنا للقوائم المالية الموحدة، فإن مسؤوليتنا تتمثل في قراءة المعلومات الأخرى الموضحة أعلاه، والنظر عند القيام بذلك فيما إذا كانت المعلومات الأخرى غير متسقة بشكل جوهري مع القوائم المالية الموحدة أو مع المعرفة التي حصلنا عليها أثناء المراجعة، أو ما إذا كانت المعلومات الأخرى تبدو محرفة بشكل جوهري بأية صورة أخرى. واذا توصلنا الى وجود تحريف جوهري في هذه المعلومات الأخرى، استنادا الى العمل الذي قمنا بتنفيذه، فإننا مطالبون بالتقرير عن تلك الحقيقة. وليس لدينا ما نقرر عنه في هذا الشأن

تقرير المراجع المستقل

الى / السادة المساهمين في
شركة لدن للاستثمار مساهمة عامة
شركة مساهمة سعودية
المملكة العربية السعودية - الرياض

تقرير عن مراجعة القوائم المالية الموحدة ... (تتمة)

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة عن القوائم المالية الموحدة:

إن الإدارة هي المسؤولة عن إعداد القوائم المالية الموحدة وعرضها بشكل عادل وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والاصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين ووفقاً لنظام الشركات والنظام الأساسي للشركة وهي المسؤولة كذلك عن الرقابة الداخلية التي ترى أنها ضرورية، لتمكينها من إعداد قوائم مالية موحدة خالية من التحريف الجوهري سواء بسبب غش أو خطأ.

وعند إعداد القوائم المالية الموحدة، فإن الإدارة هي المسؤولة عن تقييم قدرة المجموعة على البقاء كمنشأة مستمرة وعن الإفصاح بحسب مقتضى الحال، عن الأمور المتعلقة بالاستمرارية، واستخدام أساس الإستمرارية المحاسبي ما لم تعتزم الإدارة تصفية المجموعة أو إيقاف عملياتها، أو ما لم يكن لدى الإدارة أي بديل واقعي آخر سوى القيام بذلك.

والمكلفين بالحوكمة، أي مجلس الإدارة، هم المسؤولون عن الإشراف على آلية التقرير المالي في المجموعة.

مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية الموحدة

تتمثل أهدافنا في الوصول إلى تأكيد معقول عما إذا كانت القوائم المالية الموحدة ككل تخلو من التحريف الجوهري سواء بسبب غش أو خطأ، وإصدار تقرير المراجع المستقل الذي يتضمن رأينا، والتأكيد المعقول هو مستوى تأكيد مرتفع، لكنه لا يضمن أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائما عن كل تحريف جوهري متي كان موجوداً. ويمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ وتعد التحريفات جوهرية، إذا كان من المتوقع بدرجة معقولة أن تؤثر، كل منها على حدة أو في مجملها، على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه القوائم المالية الموحدة.

وكجزء من المراجعة التي تتم وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية فإننا نمارس الحكم المهني ونلتزم بنزعة الشك المهني طوال عملية المراجعة. ونقوم أيضاً بما يلي:

- التعرف على مخاطر وجود التحريف الجوهري في القوائم المالية الموحدة وتقييمها سواء كانت بسبب غش أو خطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة استجابة لتلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء رأينا. ويعد خطر عدم إكتشاف التحريف الجوهري الناتج عن غش أعلى من الخطر الناتج عن خطأ، نظراً لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ، أو تزوير أو إغفال ذكر متعمد أو إفادات مضللة أو تجاوز للرقابة الداخلية.
- التوصل إلى فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة، من أجل تصميم إجراءات المراجعة المناسبة في ظل الظروف القائمة، وليس لغرض إبداء رأي في فاعلية الرقابة الداخلية بالشركة.
- تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المستخدمة، ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات المتعلقة بها التي أعدتها الإدارة.
- التوصل إلى استنتاج بشأن مدى مناسبة استخدام الإدارة لأساس الإستمرارية المحاسبي، وما إذا كان هناك عدم تأكد جوهري متعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكوكاً كبيرة حول قدرة المجموعة على البقاء كمنشأة مستمرة إستناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها. وإذا خلصنا إلى وجود عدم تأكد جوهري، فإن علينا أن نلفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية الموحدة، أو علينا أن نعدل رأينا في حالة عدم كفاية تلك الإفصاحات. وتستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقريرنا. ومع ذلك، فإن أحداثاً أو ظروفاً مستقبلية قد تتسبب في توقف المجموعة عن البقاء كمنشأة مستمرة.
- تقييم العرض العام للقوائم المالية الموحدة وهيكلها ومحتواها، بما فيها الإفصاحات، وما إذا كانت القوائم المالية الموحدة تعبر عن المعاملات والأحداث التي تمثلها بطريقة تحقق العرض العادل.

تقرير المراجع المستقل

الى / السادة المساهمين في
شركة لدن للاستثمار مساهمة عامة
شركة مساهمة سعودية
المملكة العربية السعودية - الرياض

تقرير عن مراجعة القوائم المالية الموحدة ... (تتمة)

- الحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة فيما يتعلق بالمعلومات المالية للمنشآت أو الأنشطة التجارية ضمن المجموعة لإبداء الرأي حول القوائم المالية الموحدة. ونحن مسؤولون عن التوجيه والإشراف وأداء عملية المراجعة للمجموعة. ونظل الجهة الوحيدة المسؤولة عن رأينا في المراجعة.

ونحن نتواصل مع المكلفين بالحوكمة، فيما يتعلق بجملة أمور من بينها نطاق المراجعة وتوقيتها المخطط لهما والنتائج المهمة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور مهمة في الرقابة الداخلية نتعرف عليها أثناء المراجعة.

ونفيد أيضاً المكلفين بالحوكمة بأننا قد إلتزمنا بالمتطلبات المسلكية ذات الصلة المتعلقة بالإستقلالية، ونبلغهم بجميع العلاقات والأمور الأخرى التي قد يعتقد بشكل معقول أنها قد تؤثر على إستقلالنا، ونبلغهم أيضاً عند الاقتضاء بالتصرفات المتخذة للقضاء على التهديدات أو التدابير الوقائية المطبقة.

ومن بين الأمور التي نتواصل بشأنها مع المكلفين بالحوكمة، نحدد تلك الأمور التي كانت لها الأهمية البالغة عند مراجعة القوائم المالية الموحدة للفترة الحالية، ومن ثم تعد هذه الأمور هي الأمور الرئيسية للمراجعة. ونوضح هذه الأمور في تقريرنا مالم تمنع الأنظمة أو اللوائح الإفصاح العلني عن الأمر، أو ما لم نر، في ظروف نادرة للغاية، أن الأمر ينبغي ألا يتم الإبلاغ عنه في تقريرنا لأن التبعات السلبية للقيام بذلك من المتوقع بدرجة معقولة أن تفوق فوائد المصلحة المترتبة على هذا الإبلاغ.

عن السيد العيوطي وشركاه

عبد الله بالعمش
محاسب قانوني
ترخيص رقم (٣٤٥)

السيد العيوطي وشركاه
محاسبون ومراجعون قانونيون
س.م.رقم ٢٤٥/٢٠٣٠٢٩١٢٤٥
CERTIFIED PUBLIC ACCOUNTANTS
P.R.4030291245
EL SAYED EL AYOUTY & CO.

الرياض في: ٢٦ رمضان ١٤٤٦هـ
الموافـــق: ٢٦ مارس ٢٠٢٥م

السادة / شركة لدن للاستثمار **سلمهم الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بنـاءً على طلبكم في الفرع الرقمي الوارد لنـا برقم (٤٠٧٦) وتـاريخ ١٤٤٦/١٠/٢٣هـ بشـأن طلب ادراج مقترح تعديل بعض مواد النظام الاسـاسي للشـركة وفقاً للمرفق بهذا الخطاب بجدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشـــركة لعرضـــه على مســـاهمي الشـــركة بالجمعية وأخذ المو افقة عليها وفقاً لقرار مجلس الإدارة وبعد الاطلاع والدراسة

نود الإفادة بعدم ممانعة الوزارة بعرض التعديلات المقترحة للنظام الأســـاس على الجمعية العامة غير العادية حال انعقادها، على أن يتم لاحقاً تزويد الوزارة بنسخة من وثائق وقرارات الجمعية لإكمال اللازم نظاماً وإشهار القرارات على موقع الوزارة على الر ابط وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من نظام الشركات.

وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديري،،،

مدير إدارة العمليات المكلف

فيصل محمد العبيد

المواد المراد تعديلها في النظام الأساسي قبل وبعد التعديل

المادة في النظام الاساسي حالياً المطلوب تعديلها	المادة في النظام الأساسي بعد التعديل
المادة الرابعة : أغراض الشركة	**المادة الرابعة : أغراض الشركة**
تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: 1. شراء وتملك العقارات والاراضي وبيعها لحساب الشركة 2. إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة السكنية او غير السكنية. 3. شراء الاراضي واقامة مباني عليها واستثمارها بالبيع او الايجار لصالح الشركة. 4. الوساطة العقارية. 5. إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها 6. تملك العقارات وتطويرها واستثمارها بالبيع والشراء والاستئجار والتأجير ودارتها وتشغيلها وصيانتها. 7. تملك الفنادق والمستشفيات والمجمعات السكنية بأنواعها والمرافق الترفيهية والسياحية واستثمارها وإدارتها وتشغيلها وصيانتها. 8. أعمال الصيانة والتشغيل للمدن والمرافق والمنشآت العامة والخاصة. 9. الإشراف على تنفيذ المشروعات العقارية 10. استيراد المواد والأجهزة والأثاث والأدوات والمعدات فيما يخص أعمال الشركة. 11. أي غرض آخر مشروع يتفق مع طبيعة هذه الشركة 12. الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية. 13. التشييد والبناء. 14. التجارة. 15. خدمات المال والأعمال والخدمات الأخرى. 16. تقنية المعلومات. 17. الأمن والسلامة. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	قوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: 1. شراء وبيع الاراضى والعقارات وتقسيمها وأنشطة البيع على الخارطة 2. إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة سكنية 3. إدارة وتأجير العقارات المملوكة او المؤجرة غير سكنية 4. التطوير العقاري للمباني السكنية بأساليب البناء الحديثة 5. التطوير العقاري للمباني التجارية بأساليب البناء الحديثة 6. المساهمات العقارية 7. شراء الاراضي واقامة مباني عليها واستثمارها بالبيع او الايجار لصالح الشركة. 8. الوساطة العقارية. 9. إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها 10. استثمار أموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية 11. أمتلاك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة الاعمال 12. تملك العقارات وتطويرها واستثمارها بالبيع والشراء والاستئجار والتأجير ودارتها وتشغيلها وصيانتها. 13. تملك الفنادق والمستشفيات والمجمعات السكنية بأنواعها والمرافق الترفيهية والسياحية واستثمارها وإدارتها وتشغيلها وصيانتها. 14. أعمال الصيانة والتشغيل للمدن والمرافق والمنشآت العامة والخاصة. 15. الإشراف على تنفيذ المشروعات العقارية 16. استيراد المواد والأجهزة والأثاث والأدوات والمعدات فيما يخص أعمال الشركة. 17. الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية. 18. التشييد والبناء. 19. التجارة. 20. خدمات المال والأعمال والخدمات الأخرى. 21. تقنية المعلومات. 22. الأمن والسلامة. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

تكوين الاحتياطات	المادة الثامنة والخمسون : تكوين الاحتياطات
غير موجودة وسيتم إضافتها	1- للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين أحتياطات وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية العامة العادية أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض أجتماعية لموظفي الشركة أو لإنشاء مؤسسات غير ربحية أو لمعاونة من يكون قائم لخدمة المجتمع . 2- يجوز للجمعية العامة العادية - بناءً على اقتراح مجلس الإدارة- أن تقرر صرف هذه الاحتياطيات أو الاحتياطات التي قرر المساهمون سابقا تجنيبها بما في ذلك أي احتياطات تم تجنيبها وفقاً لأي متطلبات نظامية سبقت تاريخ اعتماد هذا النظام الأساس فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.
المادة الثامنة والخمسون : توزيع الأرباح	**المادة التاسعة والخمسون : :توزيع الأرباح**
توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: 1- يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع. 2- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة من الأرباح الصافية لتكون احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة. وفقاً لما تراه الجمعية العامة. 3- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين .وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. 4- تحدد الجمعية نسبة توزيع الأرباح للمساهمين – بناء على توصية مجلس الإدارة – وذلك بعد خصم الاحتياطات إن وجدت. 5- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة(5%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو. 6- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	1- تحدد الجمعية العامة العادية نسبة توزيع الأرباح للمساهمين – بناء على توصية مجلس الإدارة – وذلك بعد خصم الاحتياطات إن وجدت. 2- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المرفق الخاص بتعديل سياسات و معايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

السياسة قبل التعديل	السياسة بعد التعديل
سياسات و معايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة المعتمدة من قبل الجمعية العامة غير العادية الاجتماع الاول لعام 2022م **المنعقدة بتاريخ 01 صفر 1444هـ الموافق 22 أغسطس 2022م**	**سياسات و معايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة المعتمدة من قبل الجمعية العامة ..... لعام 2025م** **المنعقدة بتاريخ ... . 1446هـ الموافق 2025م**

أولاً: مقدمة:

تم إعداد سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة شركة لدن بناء على متطلبات الفقرة (3) من المادة (22) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هية السوق المالية، والتي نصت على أن يقوم مجلس الإدارة بـ إعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في المجلس - بما لا يتعارض مع بنود لائحة حوكمة الشركات ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.

ثانياً: سياسات ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة:

يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكّنه من ممارسة مهامه بكفاءة ، على أن تراعي الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة المكافآت والترشيحات بالشركة وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعّال، ويراعى أن يتوافر في العضو ما يلي:

18. **القدرة على القيادة** :وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية والقدرة على التواصل الفاعل والتفكير والتخطيط الاستراتيجي.
19. **المؤهلات، والمهارات، والخبرات** :وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية والمعرفة بالإدارة، أو الاقتصاد، أو المحاسبة، أو القانون، أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
20. **القدرة على التوجيه** :وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط البعيد المدى والرؤية المستقبلية الواضحة.
21. **المعرفة المالية** :وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهما.

أولاً: مقدمة:

تم إعداد سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة شركة لدن بناء على متطلبات الفقرة (3) من المادة (21) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هية السوق المالية، والتي نصت على أن يقوم مجلس الإدارة بـ إعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في المجلس - بما لا يتعارض مع بنود لائحة حوكمة الشركات ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.

ثانياً: سياسات ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة:

يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكّنه من ممارسة مهامه بكفاءة ، على أن تراعي الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة المكافآت والترشيحات بالشركة وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعّال، ويراعى أن يتوافر في العضو ما يلي:

1. **القدرة على القيادة** :وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية والقدرة على التواصل الفاعل والتفكير والتخطيط الاستراتيجي.
2. **المؤهلات، والمهارات، والخبرات** :وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية والمعرفة بالإدارة، أو الاقتصاد، أو المحاسبة، أو القانون، أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
3. **القدرة على التوجيه** :وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط البعيد المدى والرؤية المستقبلية الواضحة.
4. **المعرفة المالية** :وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهما.

22. **اللياقة الصحية** :وذلك بألا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.	5. **اللياقة الصحية** :وذلك بألا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
23. ألا يكون المرشح لعضوية المجلس قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، وألا يكون معسراً أو مفلساً أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.	6. ألا يكون المرشح لعضوية المجلس قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، وألا يكون معسراً أو مفلساً أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
24. ألا يشغل عضو المجلس عضوية أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آن واحد.	7. ألا يشغل عضو المجلس عضوية أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آن واحد.
25. ألاّ يكون المرشح موظفاً حكومياً.	8. ألاّ يكون المرشح موظفاً حكومياً.
26. أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.	9. أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.
27. أن يتمتع المرشح بالقدرة على التواصل الفاعل والتفكير الاستراتيجي.	10. أن يتمتع المرشح بالقدرة على التواصل الفاعل والتفكير الاستراتيجي.
28. ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن (عضوين) أو عن ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر	11. ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن (عضوين) أو عن ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر
29. يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة (20) من لائحة الحوكمة الصادرة من الهيئة.	12. يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة (19) من لائحة الحوكمة الصادرة من الهيئة.
30. أن يلتزم المرشح لعضوية المجلس بمبادئ **الصدق والأمانة** (الإفصاح للشركة عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة) **والولاء** (تجنب التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح مع التحقق من عدالة التعامل) والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية،	13. أن يلتزم المرشح لعضوية المجلس بمبادئ **الصدق والأمانة** (الإفصاح للشركة عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة) **والولاء** (تجنب التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح مع التحقق من عدالة التعامل) والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية،
31. أن يكون المرشح شخصاً طبيعياً لا يقل عمره عن خمس وعشرون (25) عاماً سواء متقدماً بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخصية اعتبارية.	14. أن يكون المرشح شخصاً طبيعياً لا يقل عمره عن خمس وعشرون (25) عاماً سواء متقدماً بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخصية اعتبارية.
32. يجب ان يتم تعيين أعضاء متنوع تأهيلهم العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة.	15. يجب ان يتم تعيين أعضاء متنوع تأهيلهم العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة.
33. يجب على عضو مجلس الإدارة أن يستقيل قبل نهاية مدته في مجلس الإدارة، في حال حدث له أي أمر يمنعه من ممارسة مهامه بالمجلس مثال فقدانه لأهليته ، أو عجز	16. يجب على عضو مجلس الإدارة أن يستقيل قبل نهاية مدته في مجلس الإدارة، في حال حدث له أي أمر يمنعه من ممارسة مهامه بالمجلس مثال فقدانه لأهليته ، أو عجز

عن ممارسة الأعمال، أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مهماته في المجلس،	عن ممارسة الأعمال، أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مهماته في المجلس،
34. يجب الإفصاح عن حالات تعارض المصالح وفي حال وجود تعارض يكون للعضو الخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة أو تقديم استقالته .	17. يجب الإفصاح عن حالات تعارض المصالح وفي حال وجود تعارض يكون للعضو الخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة أو تقديم استقالته .
ثالثاً: أحقية وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة:	**ثالثاً: أحقية وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة:**
15. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة.	1. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة.
16. تتولى لجنة المكافآت والترشيحات التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة قبل انتهاء دورة المجلس بستين (60) يوماً على الأقل وفي ضوء المتطلبات التي تقتضيها الأنظمة والقوانين.	2. تتولى لجنة المكافآت والترشيحات التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة قبل انتهاء دورة المجلس بستين (60) يوماً على الأقل وفي ضوء المتطلبات التي تقتضيها الأنظمة والقوانين.
17. يتم نشر إعلان الترشح على الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وكذلك على الموقع الإلكتروني للشركة، وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الاشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الادارة، على أن يظل باب الترشيح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الاعلان.	3. يتم نشر إعلان الترشح على الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وكذلك على الموقع الإلكتروني للشركة، وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الاشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الادارة، على أن يظل باب الترشيح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الاعلان.
18. تقدم لجنة المكافآت والترشيحات توصياتها لمجلس الإدارة بشأن الترشح لعضوية المجلس وفقاً للمعايير الموضحة في هذه السياسة.	4. تقدم لجنة المكافآت والترشيحات توصياتها لمجلس الإدارة بشأن الترشح لعضوية المجلس وفقاً للمعايير الموضحة في هذه السياسة.
19. يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة الافصاح عن رغبته في الترشح وذلك بموجب إخطار يقدم لإدارة الشركة وفقاً للمدة والمواعيد المنصوص عليها حسب هذه السياسة والأنظمة واللوائح المعمول بها، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح باللغة العربية من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية ، بجانب تزويد الشركة بكافة الوثائق الثبوتية مثل (بطاقة الهوية الوطنية، بطاقة العائلة، جواز السفر لغير السعوديين المترشحين لعضوية المجلس وأي وثائق أخرى ذات علاقة تطلبها الشركة لاستيفاء المتطلبات النظامية).	5. يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة الافصاح عن رغبته في الترشح وذلك بموجب إخطار يقدم لإدارة الشركة وفقاً للمدة والمواعيد المنصوص عليها حسب هذه السياسة والأنظمة واللوائح المعمول بها، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح باللغة العربية من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية ، بجانب تزويد الشركة بكافة الوثائق الثبوتية مثل (بطاقة الهوية الوطنية، بطاقة العائلة، جواز السفر لغير السعوديين المترشحين لعضوية المجلس وأي وثائق أخرى ذات علاقة تطلبها الشركة لاستيفاء المتطلبات النظامية).
20. يجب على المرشح لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح التي تشمل:	6. يجب على المرشح لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح التي تشمل:

1. وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها. 2. اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.	1. وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها. 2. اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
21. على المتقدمين لعضوية المجلس تعبئة النموذج أو النماذج التي تحددها هيئة السوق المالية والتي يمكن الحصول عليها من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة.	7. على المتقدمين لعضوية المجلس تعبئة النموذج أو النماذج التي تحددها هيئة السوق المالية والتي يمكن الحصول عليها من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة.
22. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أن يرفق بياناً بعدد وتواريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.	8. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أن يرفق بياناً بعدد وتواريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.
23. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية: 1. عدد اجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة. 2. عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات. 3. اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.	9. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية: 1. عدد اجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة. 2. عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات. 3. اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
24. يجب توضيح صفة العضوية عند الترشح، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.	10. يجب توضيح صفة العضوية عند الترشح، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.
25. يجب توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخصية اعتبارية.	11. يجب توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخصية اعتبارية.
26. تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية لأنهاء المتطلبات النظامية وتزويد الجهات النظامية المختصة بكافة الوثائق المطلوبة.	12. تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية لأنهاء المتطلبات النظامية وتزويد الجهات النظامية المختصة بكافة الوثائق المطلوبة.
27. يتم التصويت على اختيار أعضاء مجلس الادارة من خلال أسلوب التصويت التراكمي.	13. يتم التصويت على اختيار أعضاء مجلس الادارة من خلال أسلوب التصويت التراكمي.
28. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها.	14. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها.

رابعاً: انتهاء عضوية عضو المجلس وشغور أحد المراكز:	**رابعاً: انتهاء عضوية عضو المجلس وشغور أحد المراكز:**
6. تنتهي عضـــوية المجلس بانتهاء المدة المقررة لـه وهي ثلاث سنوات من تاريخ انتخابه من قبل الجمعية العامة. 7. تنتهي عضـــوية عضـــو المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، أو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو إذا أدين بجريمة مخلة للشرف والأمانة، 8. يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت إنهاء عضـــوية جميع أعضـــاء المجلس أو بعضـــهم وذلك دون إخلال بحق العضـو المنهي عضـويته تجاه الشـركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع إنهاء العضـــوية لســـبب غير مقبول أو في وقت غير مناسـب ولعضـو المجلس أن يسـتقيل بشـرط أن يكون ذلك في وقت مناسـب وإلا كان مسـؤولاً قبل الشـركة عما يترتب على الإنهاء من أضرار. 9. يجوز للجمعية العامة بناءً على توصـــية من المجلس إنهاء عضـــوية من تغيـب من الأعضـــاء عن حضـــور ثلاثـة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع . 10. إذا شـــغر مركز أحد أعضـــاء المجلس أثناء مدة العضـــوية كان للمجلس الحق في تعيين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفـايـة، وأن يعرض التعيين على الجمعيـة العـامـة العـاديـة في أول اجتماع لها للمصـــادقة عليه ويكمل العضـــو الجديد مدة سلفه وذلك في ضوء ما ورد في النظام الأساس للشركة.	1. تنتهي عضـــوية المجلس بانتهاء المدة المقررة لـه وهي ثلاث سنوات من تاريخ انتخابه من قبل الجمعية العامة. 2. تنتهي عضـــوية عضـــو المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، أو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو إذا أدين بجريمة مخلة للشرف والأمانة، 3. يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت إنهاء عضـــوية جميع أعضـــاء المجلس أو بعضـــهم وذلك دون إخلال بحق العضـو المنهي عضـويته تجاه الشـركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع إنهاء العضـــوية لســـبب غير مقبول أو في وقت غير مناسـب ولعضـو المجلس أن يسـتقيل بشـرط أن يكون ذلك في وقت مناسـب وإلا كان مسـؤولاً قبل الشـركة عما يترتب على الإنهاء من أضرار. 4. يجوز للجمعية العامة بناءً على توصـــية من المجلس إنهاء عضـــوية من تغيـب من الأعضـــاء عن حضـــور ثلاثـة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع . 5. إذا شـــغر مركز أحد أعضـــاء المجلس أثناء مدة العضـــوية كان للمجلس الحق في تعيين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفـايـة، وأن يعرض التعيين على الجمعيـة العـامـة العـاديـة في أول اجتماع لها للمصـــادقة عليه ويكمل العضـــو الجديد مدة سلفه وذلك في ضوء ما ورد في النظام الأساس للشركة.
خامساً: أحكام ختامية (النشر والنفاذ والتعديل):	**خامساً: أحكام ختامية (النشر والنفاذ والتعديل):**
يعمل بما جاء في هذه الســـياســـة ويتم الالتزام به من قبل الشـــركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين .	يعمل بما جاء في هذه الســـياســـة ويتم الالتزام به من قبل الشـــركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين .

المرفق الخاص بتعديل لائحة لجنة المراجعة

قبل التعديل	بعد التعديل
أولا : مقدمة عن لجنة المراجعة لجنة المراجعة تُعد من أهم اللجان في الشركات المساهمة نظراً لدورها الهام والفعال في أعمال المراجعة الداخلية والخارجية وعمليات الرقابة الداخلية على جميع أعمال الشركة وكذلك تطوير النظم والخطط المتعلقة بهذه الأنشطة ومتابعة تنفيذها والتزام الشركة وتوافقها مع الأنظمة الرقابية بالمملكة.	**1 تمهيد** 1.1 تم إعداد لائحة عمل لجنة المراجعة التزاماً بالمادة الحادية والخمسون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2017 المعدلة بقرار رقم 8-5-2023 في تاريخ 2023/01/18م؛ والتي نصت على ما يلي في الفقرة (هـ): "تصدر الجمعية العامة للشركة – بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة – لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة"، وبما يتفق ولا يتعارض مع النظام الأساسي للشركة، والأنظمة والتشريعات واللوائح والقرارات الصادرة عن الجهات التنظيمية ذات العلاقة.
ثانياً : أهداف اللجنة 1- التأكد من وجود نظام رقابة داخلية فعال والإشراف على تنفيذه بفاعلية. 2- تفعيل الرقابة على عمليات الشركة الداخلية مما يحقق الشفافية والنزاهة في التعاملات الخاصة بالشركة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي نظراً لوجود نظام رقابي فعال. 3- تقديم التوصيات لإدارة الشركة و التأكد و التحقق من استجابة مجلس الإدارة لتنفيذ تلك التوصيات التي تم تقديمها والتي من تهدف تفعيل نظام المراقبة وتطويره بما يحقق أغراض الشركة. 4- التأكد من تفهم الشركة لدور وعمل وقيمة المراجعة الداخلية من خلال الآليات المعمول بها مثل تقرير ا لمراجعة الداخلية. 5- تقييم وقياس مستوى فعالية نظم الرقابة والمراجعة الداخلية. 6- التأكد من الالتزام بالأنظمة والقوانين والمعايير والتعليمات ذات العلاقة.	1.2 وافقت الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 2022/08/28م على اعتماد الإصدار الأول من لائحة عمل لجنة المراجعة، وتعمل اللجنة وفقاً للائحة العمل (اللائحة) وبما يتفق ولا يتعارض مع الأنظمة والتشريعات واللوائح والقرارات الصادرة عن الجهات التنظيمية ذات العلاقة. 1.3 تتولى لجنة المراجعة (اللجنة) الاختصاصات والمهام الواردة في هذه اللائحة وفقاً للائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، بغرض التأكد من أن أعمال الشركة تتماشى مع أفضل الممارسات في مجال حوكمة الشركات. 1.4 توضح هذه اللائحة نطاق عمل اللجنة وهيكلها واختصاصاتها بما في ذلك آليات تنفيذ تلك الاختصاصات وإجراءات العمل. 1.5 على اللجنة بغرض مواكبة أفضل الممارسات ذات العلاقة مراجعة هذه اللائحة دورياً، ورفع التوصيات لمجلس الإدارة (المجلس) للمصادقة عليها تمهيداً لاعتماد التعديلات من قبل الجمعية العامة وفقاً للأنظمة المطبقة. 1.6 على المجلس متابعة أعمال اللجنة والتحقق من قيامها بالأعمال المناطة بها، وعلى مجلس الإدارة أن يحدد مدة عمل اللجنة وأنظمة التحقق من ممارستها للأعمال الموكلة إليها. 1.7 على شركة لدن للاستثمار (الشركة) أن تشعر هيئة السوق المالية (الهيئة) بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من حدوث التغييرات. 1.8 وافقت الجمعية العامة العادية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 2021/08/09م على تشكيل لجنة المراجعة، وأعيد تشكيل اللجنة بقرار من الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 2022/08/28م.

قبل التعديل	بعد التعديل
ثالثاً : قواعد وضوابط تكوين لجنة المراجعة	**2 تشكيل اللجنة**
1- تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وأن لا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وذلك بناء على اقتراح من مجلس الإدارة.	2.1 تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن لا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.
2- لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن (3) ولا يزيد عن (5) ويجب أن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.	2.2 تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة عمل دورة المجلس، أو بإنهاء خدماتها من قبل المجلس، ويجب أن تتوافق مدة عضوية عمل اللجنة مع مدة عضوية المجلس.
3- يجب أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً.	2.3 يجوز بقرار من المجلس، إنهاء عضوية أعضاء اللجنة بالكامل أو أحد أعضائها بسبب إساءة استخدام العضو لمنصبه في اللجنة أو سوء التصرف الذي يعتبره المجلس مضراً بأهداف الشركة وسمعتها بصفة عامة واللجنة بصفة خاصة.
4- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة.	2.4 يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة من عضوية اللجنة، وذلك بتسليم إشعار خطي لرئيس المجلس ورئيس اللجنة، وتصبح الاستقالة سارية المفعول اعتباراً من تاريخ تسليم الإشعار، إلا إذا حدد الإشعار وقتاً لاحقاً لتنفيذ الاستقالة.
5- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة ، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.	2.5 يجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.
6- تكون عضوية اللجنة لمدة 3 سنوات ، وتنتهي فترة عضوية أعضائها بانتهاء دورة مجلس إدارة الشركة.	2.6 يجب أن يكون من بين أعضاء لجنة المراجعة عضو مجلس إدارة مستقل على الأقل.
7- عند شغور أحد مقاعد عضوية لجنة المراجعة أثناء سريان مدة العضوية أو كان عدد أعضائها أقل من العدد المفروض قانوناً يكون لمجلس الإدارة الحق في تعيين عضو بشكل مؤقت في المركز الشاغر على أن يكون به الحد الأدنى المطلوب من الخبرة والاشتراطات اللازمة للتعيين و يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها للمصادقة عليه في حالة موافقتهم وفي هذا الحالة يكمل العضو الجديد المدة المتبقية من عضوية اللجنة.	2.7 لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة.
8- تقوم اللجنة بتعيين أمين سر لها سواء من بين أعضائها أو ممن تراه مناسباً من فريق إدارة الشركة للقيام بالإعداد للاجتماعات وأعمال اللجنة وإعداد المحاضر وتوثيقها ولا يكون له حق التصويت.	2.8 يجب أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضو مجلس إدارة مستقل.
	2.9 يجب أن يكون نصف عدد أعضاء لجنة المراجعة من الأعضاء المستقلين أو ممن لا تنطبق عليهم عوارض الاستقلال الواردة في المادة التاسعة عشر من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.
	2.10 يجوز أن ينضم لعضوية لجنة المراجعة أعضاء من خارج المجلس ممن لا تنطبق عليهم عوارض الاستقلال الواردة في المادة التاسعة عشر من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.
	2.11 لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.
	2.12 يشترط أن لا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات كساهمة مدرجة في آن واحد.

قبل التعديل	بعد التعديل
تم إضافة المادة الثالثة الخاصة بعضوية اللجنة في مسودة مقترح النسخة الثانية للائحة عمل لجنة المراجعة.	**3 عضوية اللجنة** 3.1 ترتبط مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية المجلس نفسه والذي يحددها النظام الأساسي للشركة، ويجوز تعيين العضو في اللجنة لدورة ثانية أو أكثر. 3.2 لا تزيد مدة عضوية العضو في اللجنة إذا كان عضواً في المجلس عن مدة عضويته في المجلس. 3.3 تسقط عضوية عضو اللجنة إذا تخلف عن حضور اجتماعات اللجنة لأكثر من ثلاث اجتماعات متتالية دون إذن مسبق من رئيس اللجنة أو عذر مقبول يوافق عليه أغلبية أعضاء اللجنة الحاضرون. 3.4 إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة أثناء مدة العضوية يعين المجلس عضواً آخر في المركز الشاغر ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. 3.5 يحق للجنة ترشيح عضو بديل، لاعتماده من قبل المجلس، في المركز الشاغر، ويكمل العضو الجديد المدة المتبقية آخذاً في الاعتبار الشروط الواجب توافرها في عضو اللجنة. 3.6 يشترط أن يتوافر في أعضاء اللجنة مستوى ملائم من المعرفة بالشؤون المالية وإدارة المخاطر على أن يكون عضواً واحداً من بينهم على الأقل مختصاً بالشؤون المالية والمحاسبية. ويُعرف "المختص بالشؤون المالية والمحاسبية" على أنه الشخص الذي يتمتع بصفات الخبرة المالية والمحاسبية من خلال مؤهلاته العلمية، أو خبرته كمحاسب ،أو خبير مالي، أو مراجع حسابات، أو غيرها من الخبرات ذات الصلة. 3.7 يجب ألا يكون عضو لجنة المراجعة أحد أعضاء مجالس إدارة، أو مديري، أو موظفي، أو مستشاري، أو منسوبي، أو ممثلي أحد الأطراف ذوي العلاقة بالشركة أو الشركات التابعة، أو ممن تنطبق عليهم عوارض الاستقلال الواردة في المادة التاسعة عشر من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية. 3.8 يتم إعفاء أي عضو من أعضاء اللجنة بقرار من المجلس في حالة فقد العضو لأي شرط من الشروط الواجب توافرها في عضو اللجنة.

قبل التعديل	بعد التعديل
خامساً: صلاحيات لجنة المراجعة 1- مراقبة أعمال الشركة. 2- حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها. 3- أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية. 4- الاستعانة بالمشورة القانونية والفنية من أية جهة خارجية أو استشارية متى كان ذلك ضروريا لمساعدة اللجنة في أداء مهامها. 5- أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة. 6- إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة ، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة و مبرراتها ، وأسباب عدم أخذه بها.	**4 صلاحيات اللجنة** للجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها: 4.1 حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها. 4.2 أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية. 4.3 يحق للجنة وبدون أي قيود، الاطلاع على كافة المعلومات والبيانات والتقارير والسجلات والمراسلات المتعلقة بالعمليات المالية والإدارية والتشغيلية في الشركة، أو غير ذلك من الأمور التي ترى اللجنة أهمية الاطلاع عليها وتقع ضمن اختصاصها. 4.4 دعوة موظفي الشركة المختصين لحضور اجتماعات اللجنة لمناقشتهم، متى ما تطلب الأمر ذلك. 4.5 تتولى اللجنة دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة، وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها، أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك على أن يكون التفويض محدد النطاق والمدة. 4.6 للجنة المراجعة الاستعانة بما تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها، على أن يوثق ذلك في محضر اجتماع اللجنة مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية. 4.7 تقديم أية توصيات ملائمة إلى المجلس في أي مجال ترى من الضروري إجراء تحسينات أو أخذ قرارات بشأنها تقع ضمن اختصاصها. 4.8 مراجعة أي تقارير أو بيانات تصدرها الشركة تتعلق بمسؤوليات، ومهام واختصاصات اللجنة قبل إصدارها. 4.9 أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا عاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة. 4.10 إمكانية الوصول غير المقيد/المشروط إلى رئيس المراجعة الداخلية، ومراجعي الحسابات والتواصل والتفاعل معهم مباشرة، بما في ذلك الاجتماع مرة واحدة على الأقل سنوياً بدون وجود الإدارة التنفيذية. 4.11 إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين رئيس المراجعة الداخلية وعزله وتحديد مكافأته وتقييم أدائه؛ أو مراجع الحسابات وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.

قبل التعديل	بعد التعديل
سادساً: اختصاصات اللجنة ومسؤولياتها تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:	**5 اختصاصات اللجنة** تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها؛ وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:
أ. التقارير المالية 1- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها ، لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها. 2- إبداء الرأي الفني بناء على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة و متوازنة ومفهومة تتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وادائها. 3- دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية. 4- البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات. 5- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية. 6- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.	**5.1 التقارير المالية** 5.1.1دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها . 5.1.2إبداء الرأي الفني – بناءً على طلب مجلس الإدارة – فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها . 5.1.3دراسة أي مسائل مهمة و غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية. 5.1.4دراسة أي مسائل يثيرها الرئيس التنفيذي للمالية أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات. 5.1.5التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية. 5.1.6دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي لمجلس الإدارة في شأنها.

قبل التعديل	بعد التعديل
تم إضافة الفقرة الخاصة بنظام الرقابة الداخلية في مسودة مقترح النسخة الثانية للائحة عمل لجنة المراجعة.	5.2 **نظام الرقابة الداخلية** 5.2.1 مراقبة أعمال الشركة عن طريق الاشراف المباشر على وظيفة المراجعة الداخلية. 5.2.2 التحقق من تطبيق إدارة الشركة بفاعلية وكفاءة لنظام الرقابة الداخلية في الشركة. 5.2.3 التأكد من أن نهج الإدارة العليا يلتزم بتعزيز وجود بيئة رقابية قوية بالشركة. 5.2.4 مراجعة تقارير الإدارة التنفيذية المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية ومكوناته وإبداء الرأي بشأنه للمجلس.
ب. المراجعة الداخلية 1- دراسة و مراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. 2- دراسة تقارير المراجعة الداخلية و متابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها. 3- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة إن وجدت للتحقيق من توافر الموارد اللازمة وفاعليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها ،وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي ،فعلى اللجنة تقديم توصيتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه. 4- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي وإقتراح مكافآته.	5.3 **المراجعة الداخلية** 5.3.1 دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. 5.3.2 دراسة تقارير مهام المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها. 5.3.3 دراسة ومناقشة تقارير أعمال المراجعة الداخلية ربع السنوية والتوصية بإحاطة مجلس الإدارة بها. 5.3.4 دراسة ومناقشة التقرير السنوي للمراجعة الداخلية والتوصية بإحاطة مجلس الإدارة به. 5.3.5 دراسة ومناقشة برنامج ضمان الجودة والتحسين لوظيفة المراجعة الداخلية، بما في ذلك نتائج التقييمات الداخلية (المراقبة المستمرة والتقييمات الذاتية الدورية)، ونتائج التقييم الخارجي بما في ذلك الاستنتاجات وخطط الإجراءات التصحيحية. 5.3.6 الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة وظيفة المراجعة الداخلية في الشركة؛ للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها. 5.3.7 الموافقة على ميثاق المراجعة الداخلية، وخطة المراجعة الداخلية السنوية المرتكزة على المخاطر، وموازنة الموارد المالية والبشرية والتكنولوجية للمراجعة الداخلية. 5.3.8 الموافقة على الهيكل التنظيمي والوظيفي للمراجعة الداخلية، والمستويات والدرجات والمسميات الوظيفية وإطار جدارات وكفاءات ومهارات المراجعين الداخليين. 5.3.9 التعاون مع الإدارة التنفيذية لتحديد المؤهلات والكفاءات التي تتوقعها الشركة في رئيس المراجعة الداخلية، كما هو موضح في المعايير العالمية للمراجعة الداخلية. 5.3.10 التوصية لمجلس الإدارة بتعيين رئيس المراجعة الداخلية وتقييمه وتحديد مكافأته وإعفاؤه من منصبه. 5.3.11 ضمان أن يكون لرئيس المراجعة الداخلية وصول غير مقيد وتواصل وتفاعل مباشر مع اللجنة، بما في ذلك الاجتماعات الخاصة دون حضور الإدارة التنفيذية.

قبل التعديل	بعد التعديل
ت. مراجع الحسابات 1- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم. 2- التحقق من استقلال مراجع الحسابات و موضوعيته وعدالته ومدى فعالية أعمال المراجعة ،مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة. 3- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله ،والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة ، وإبداء مرئياتها حيال ذلك. 4- الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة. 5- دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما أتخذ بشأنها.	5.4 **مراجع الحسابات** 5.4.1 التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم. 5.4.2 التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة. 5.4.3 مراجعة خطة مراجع الحسابات وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية أو استشارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك. 5.4.4 الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة. 5.4.5 دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.
ث. ضمن الالتزام 1- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها. 2- التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة. 3- مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة ، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة. 4- رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة و إبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.	5.5 **ضمان الالتزام** 5.5.1 مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها. 5.5.2 التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة. 5.5.3 مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة. 5.5.4 رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

قبل التعديل	بعد التعديل
تم إضافة الفقرة الخاصة بمكافحة الاحتيال والفساد في مسودة مقترح النسخة الثانية للائحة عمل لجنة المراجعة.	5.6 **مكافحة الاحتيال والفساد** 5.6.1 الإشراف على فاعلية الإدارة التنفيذية، والمراجعة الداخلية، ومراجع الحسابات في أداء مسؤولياتهم فيما يتعلق بمكافحة الاحتيال. 5.6.2 الاستفسار من المراجعة الداخلية، ومراجع الحسابات بشأن تقييمهم لمخاطر وجود أخطاء جوهرية متعلقة بالاحتيال ، بما في ذلك طبيعة ومدى وتكرار تلك التقييمات. 5.6.3 الاستفسار من الإدارة التنفيذية، والمراجعة الداخلية، ومراجع الحسابات عما إذا كانوا على علم بأي احتيال، فعلي أو مشتبه به أو مزعوم، يؤثر على الشركة، والكيفية التي استجابت بها الشركة لتلك الحالات، بما في ذلك التغييرات الجوهرية التي أُدخلت على البيئة الرقابية في الشركة. 5.6.4 الحصول على تقارير من الإدارة التنفيذية، والمراجعة الداخلية، ومراجع الحسابات عن أي احتيال، سواء كان أو لم يكن جوهرياً، ويتضمن الإدارة أو الموظفين الذين لهم دور رئيسي في نظام الرقابة الداخلية للشركة، وتقديم التوصيات المناسبة للمجلس. 5.6.5 التأكد من وجود آلية لكل من الإبلاغ وإجراء تحقيقات مستقلة متعلقة بالاحتيال، وتقييم ومراقبة فاعلية تلك الآليات.
تم إضافة الفقرة الخاصة بالضوابط العامة على تكنولوجيا المعلومات في مسودة مقترح النسخة الثانية للائحة عمل لجنة المراجعة.	5.7 **الضوابط العامة على تكنولوجيا المعلومات** 5.7.1 التأكد من فاعلية الضوابط والأنظمة الرقابية لنظم المعلومات بالشركة. 5.7.2 ضمان الاستخدام الأمثل لتكنولوجيا المعلومات وتوفر الضوابط العامة اللازمة للحصول على معلومات وبيانات دقيقه ويعتمد عليها. 5.7.3 دراسة أي نتائج وتوصيات ذات صلة من قبل المراجعة الداخلية، ومراجع الحسابات؛ بما في ذلك الجدول الزمني المتفق عليه لتنفيذ التوصيات والإجراءات التصحيحية المتفق عليها، بما في ذلك تقليل المخاطر المتعلقة بتلك الضوابط العامة.

الرقابة على الشركات التابعة قبل التعديل	الرقابة على الشركات التابعة بعد التعديل
تم إضافة الفقرة الخاصة بالرقابة على الشركات التابعة في مسودة مقترح النسخة الثانية للائحة عمل لجنة المراجعة.	**5.8 الرقابة على الشركات التابعة** 5.8.1 الحصول على التأكيد اللازم والملائم من الإدارات التنفيذية للشركات التابعة، فيما يتعلق بفاعلية وسلامة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر بما يتوافق مع الأنظمة السارية ذات العلاقة. 5.8.2 دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركات التابعة قبل اعتمادها وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها. 5.8.3 دراسة أي مسائل مهمة و غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية للشركات التابعة. 5.8.4 دراسة أي مسائل يثيرها المدير المالي أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام أو مراجع الحسابات في الشركات التابعة. 5.8.5 التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية للشركات التابعة. 5.8.6 دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في للشركات التابعة وإبداء الرأي لمجلس الإدارة في شأنها. 5.8.7 التأكد من أن نهج الإدارات العليا يلتزم بتعزيز وجود بيئة رقابية قوية بالشركات التابعة . 5.8.8 مراجعة تقارير الإدارات التنفيذية المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية ومكوناته وإبداء الرأي بشأنه للمجلس. 5.8.9 التأكد من آلية ترشيح وتعيين مراجعي الحسابات للشركات التابعة وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم. 5.8.10 التحقق من استقلال مراجعي الحسابات للشركات التابعة وموضعيتهم وعدالتهم، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة. 5.8.11 مراجعة خطط مراجعي الحسابات للشركات التابعة وأعمالهم، والتحقق من عدم تقديمهم أعمالاً فنية أو إدارية أو استشارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك. 5.8.12 الإجابة عن استفسارات مراجعي الحسابات للشركات التابعة. 5.8.13 دراسة تقارير مراجعي الحسابات وملاحظاتهم على القوائم المالية للشركات التابعة ومتابعة ما اتخذ بشأنها. 5.8.14 مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركات التابعة الإجراءات اللازمة بشأنها. 5.8.15 التحقق من التزام الشركات التابعة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة. 5.8.16 مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركات التابعة مع الأطراف ذوي العلاقة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك. 5.8.17 رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها بشأن الشركات التابعة.

	5.8.18	الإشراف على فاعلية الإدارات التنفيذية للشركات التابعة، والمراجعة الداخلية، ومراجع الحسابات في أداء مسؤولياتهم فيما يتعلق بمكافحة الاحتيال.
	5.8.19	الاستفسار من المراجعة الداخلية، ومراجع الحسابات بشأن تقييمهم لمخاطر وجود أخطاء جوهرية متعلقة بالاحتيال ، بما في ذلك طبيعة ومدى وتكرار تلك التقييمات في الشركات التابعة.
	5.8.20	الاستفسار من الإدارات التنفيذية للشركات التابعة، والمراجعة الداخلية، ومراجع الحسابات عما إذا كانوا على علم بأي احتيال، فعلي أو مشتبه به أو مزعوم، يؤثر على الشركة، والكيفية التي استجابت بها الشركات التابعة لتلك الحالات، بما في ذلك التغييرات الجوهرية التي أُدخلت على البيئة الرقابية في الشركات التابعة.
	5.8.21	الحصول على تقارير من الإدارات التنفيذية للشركات التابعة، والمراجعة الداخلية، ومراجع الحسابات عن أي احتيال، سواء كان أو لم يكن جوهرياً، ويتضمن الإدارة أو الموظفين الذين لهم دور رئيسي في نظام الرقابة الداخلية للشركات التابعة، وتقديم التوصيات المناسبة للمجلس.
	5.8.22	التأكد من وجود آلية لكل من الإبلاغ وإجراء تحقيقات مستقلة متعلقة بالاحتيال، وتقييم ومراقبة فاعلية تلك الآليات في الشركات التابعة.
	5.8.23	التأكد من فاعلية الضوابط والأنظمة الرقابية لنظم المعلومات بالشركات التابعة.
تم إضافة الفقرة الخاصة بالرقابة على الشركات التابعة في مسودة مقترح النسخة الثانية للائحة عمل لجنة المراجعة.	5.8.24	ضمان الاستخدام الأمثل لتكنولوجيا المعلومات وتوفر الضوابط العامة اللازمة للحصول على معلومات وبيانات دقيقه ويعتمد عليها في الشركات التابعة.
	5.8.25	دراسة أي نتائج وتوصيات ذات صلة من قبل المراجعة الداخلية، ومراجع الحسابات؛ بما في ذلك الجدول الزمني المتفق عليه لتنفيذ التوصيات والإجراءات التصحيحية المتفق عليها، بما في ذلك تقليل المخاطر المتعلقة بتلك الضوابط العامة في الشركات التابعة.
	5.8.26	دراسة تقارير المراجعة الداخلية للشركات التابعة ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
	5.8.27	الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة وظيفة المراجعة الداخلية في الشركات التابعة؛ للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.
	5.8.28	دراسة مشاريع ومهام المراجعة المقترحة من وظيفة المراجعة الداخلية لتنفيذها في الشركات التابعة والتنسيق مع الإدارات التنفيذية للشركات التابعة بما يتوافق مع الأنظمة السارية ذات العلاقة.
	5.8.29	التأكد من كفاءة وظيفة المراجعة الداخلية في الشركات التابعة من خلال مراجعة التقييم السنوي لجودة أعمال المراجعة الداخلية في الشركات التابعة.

قبل التعديل	بعد التعديل
ثامناً: ترتيبات تقديم الملاحظات تضع لجنة المراجعة آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملاحظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية ،وتتحقق اللجنة من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.	5.9 **ترتيبات تقديم الملاحظات** 5.9.1 على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة والشركات التابعة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. 5.9.2 على لجنة المراجعة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.
رابعاً: اجتماعات اللجنة 1- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن 4 اجتماعات خلال السنة المالية للشركة ويجب تدوين و حفظ مناقشاتها وتوصياتها والتحفظات و القرارات وحفظها. 2- يجوز إدارة وحضور الاجتماع عن طريق وسائل التقنية الحديثة (اجتماعات عن بعد). 3- توجه الدعوة لحضور اجتماعات اللجنة كتابة من قبل رئيس اللجنة أو من يفوضه من أعضاء اللجنة أو أمين سرها قبل مدة كافية من موعد الاجتماع، كما يتم تزويد أعضاء اللجنة بجدول أعمال الاجتماع وجميع المستندات قبل فترة كافية من موعد الاجتماع و في حالة تعذر حضور رئيس اللجنة يجوز له تفويض أحد أعضائها لرئاسة الجلسة المحددة. 4- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة ومع المراجع الداخلي للشركة. 5- للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك. تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أراء الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي صوت له رئيس الاجتماع.	**6 اجتماعات اللجنة** 6.1 **الدعوة للاجتماع** 6.1.1 تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، كما يتوجب على رئيس اللجنة أن يدعو إلى الاجتماع في حال تقديم اثنين من أعضاء اللجنة طلباً كتابياً موجها لرئيس اللجنة. 6.1.2 تجتمع اللجنة بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن أربع اجتماعات خلال السنة المالية للشركة بغرض تنفيذ مهامها أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك. 6.1.3 تجتمع اللجنة بصفة دورية مع رئيس المراجعة الداخلية، ومراجع الحسابات. 6.1.4 لرئيس المراجعة الداخلية، ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك. 6.1.5 يتعين إرسال دعوات الاجتماع بوقت كافٍ على أن يوضح بالدعوة وقت الاجتماع، وتاريخه، ومكانه، وجدول الأعمال، إضافةً إلى الوثائق التي ستناقش في الاجتماع. 6.1.6 تعقد اللجنة جميع اجتماعاتها في المركز الرئيس للشركة أو في أي مكان آخر يتفق عليه أعضاء اللجنة، ويجوز حضور اجتماع اللجنة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة (عن بُعد). 6.1.7 لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.

6.2 **جدول الأعمال**

6.2.1 تعد اللجنة قبل بداية كل سنة مالية خطة عمل سنوية تشمل جدولاً زمنياً لاجتماعات اللجنة، ووصفاً للأعمال التي ستقوم بها خلال السنة القادمة، وتعتمد اللجنة الجدول الزمني لاجتماعاتها قبل بداية كل سنة بشكل مبدئي على أن يتم الاتفاق والتأكيد بشكل نهائي خلال كل اجتماع على تاريخ الاجتماع اللاحق بالتنسيق مع أمين سر اللجنة واعتماد رئيس اللجنة.

6.2.2 يُعد أمين سر اللجنة بالتنسيق مع رئيس اللجنة جدول أعمال اجتماع اللجنة، وجدولة المواضيع المطروحة للنقاش وفقاً لأهميتها وأولوياتها، على أن تُراجع وتُعتمد من قبل رئيس اللجنة قبل توزيعها على الأعضاء.

6.3 **النصاب القانوني والتصويت**

6.3.1 يشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين للاجتماع.

6.3.2 في حال تغيب رئيس اللجنة عن أحد الاجتماعات يُرشح أعضاء اللجنة الحاضرون رئيساً للاجتماع بصورة مؤقته.

6.3.3 في حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت له رئيس الاجتماع ويجوز للرئيس في حال تساوي الأصوات تأجيل اتخاذ القرار لمزيد من الدراسة .

6.3.4 لا يحق لأمين سر اللجنة المشاركة في أي من قرارات اللجنة أو التصويت عليها في حالة كان أمين السر ليس عضواً باللجنة.

6.3.5 يحق لأعضاء اللجنة فقط حضور اجتماعاتها، ويجوز متى ما دعت الضرورة دعوة أشخاص آخرين لحضور أي اجتماع أو جزء منه – بعد موافقة رئيس اللجنة – ، على ألا يكون للمدعوين الحق في التصويت على أي قرار تتخذه اللجنة.

6.3.6 لا يحق أن يشارك المدعوون في أي نقاش مالم تكن اللجنة قد طلبت منهم المشاركة في تلك النقاشات.

	6.3.7 يجب على أعضاء اللجنة وغيرهم من الأشخاص المدعوين لاجتماعات اللجنة عدم إفشاء أسرار الشركة والمحافظة على سرية الاجتماعات وما تضمنته من نقاشات واستعراض لمستندات اطلع عليها الحاضرون. 6.3.8 لا يجوز للجنة أن تصدر قراراتها بطريقة عرضها على الأعضاء متفرقين (بالتمرير) إلا في الأمور العاجلة، وتعد تلك القرارات سارية المفعول في حالة الموافقة عليها من قبل ثلثي الأعضاء على الأقل ما لم يطلب أحد الأعضاء – كتابة – اجتماع اللجنة للمداولة فيها، وتعرض القرارات على اللجنة في أول اجتماع تالٍ لها لإثباتها في محضر الاجتماع. 6.4 **محضر الاجتماع** 6.4.1 يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها – إن وجدت -،وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين. 6.4.2 يقوم أمين سر اللجنة بإعداد وإرسال المُسَوَّدة الأولى من محضر الاجتماع إلى أعضاء اللجنة خلال مدة كافية. 6.4.3 يقدم أعضاء اللجنة ملحوظاتهم ومرئياتهم عن المحضر خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تسلمهم للمُسَوَّدة الأولى للمحضر من قبل أمين سر اللجنة. 6.4.4 يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يبين الأسباب الأساسية التي دعته إلى التحفظ. وإذا خرج أي عضو من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه إن وجد على القرارات المتعلقة بالبنود التي حضر مناقشتها، على أن ينص في المحضر بناءً على رغبته على البنود التي لم يحضر مناقشتها إذا أبدى رغبته كتابة في ذلك. 6.4.5 يعدل أمين سر اللجنة المُسَوَّدة الأولى بناءً على ملحوظات الأعضاء. 6.4.6 يقدم أعضاء اللجنة ملحوظاتهم عن المحضر خلال يومين من تاريخ تسلمهم للمُسَوَّدة الثانية من قبل أمين سر اللجنة.

	6.4.7 يعد أمين سر اللجنة المحضر بصورته النهائية ويعتبر المحضر رسمياً بمجرد توقيعه من قبل جميع الأعضاء الحاضرين. 6.4.8 يجوز للجنة اعتماد/ توقيع محاضر الاجتماعات والقرارات المقترحة كتابةً أو بصيغة إلكترونية علماً بأن النسخة الممسوحة ضوئياً من القرار الموقع تعتبر نموذجاً مقبولاً لذلك الغرض. 6.4.9 يرسل أمين سر اللجنة المحضر المُعتمد والمُصادق عليه إلى أعضاء اللجنة. 6.4.10تحفظ النسخة الموقعة من المحضر في ملف خاص ويرفق بها جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بالمحضر. 6.4.11إذا أراد أحد أعضاء اللجنة إدراج ملحوظاته في جدول أعمال الاجتماع التالي لذلك الاجتماع كأحد المواضيع الرئيسة، فيُنسق مع رئيس اللجنة لجدولة ذلك في جدول أعمال الاجتماع. 6.4.12تُتابع اللجنة نتائج تنفيذ القرارات الصادرة عنها وأية مواضيع أخرى نوقشت في اجتماعات سابقة.
سابعاً: تقرير لجنة المراجعة تصدر لجنة المراجعة تقريراً سنوياً يتضمن خلاصة أعمالها وأدائها وإنجازاتها وكيفية أداء اختصاصاتها ومهامها وفق ما تقتضيه الأنظمة والقوانين من متطلبات ومعايير لمحتويات هذا التقرير ومتطلباته وذلك للعرض على الجمعية العامة للمساهمين.	**7 تقارير اللجنة** 7.1 يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة السنوي على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. 7.1.1 يجب أن يودع المجلس نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة السنوي في مركز الشركة الرئيس وأن ينشر في الموقع الالكتروني للشركة والموقع الالكتروني للسوق المالية السعودية عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة؛ لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه، ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة. 7.1.2 تقوم اللجنة بمساعدة المجلس من خلال إعداد بيان مختصر لعرضه في التقرير السنوي لمجلس الإدارة يصف دور اللجنة ومسؤولياتها إضافة إلى الإجراءات التي اتخذتها اللجنة خلال السنة المالية. 7.1.3 يتم إرسال محاضر اجتماعات اللجنة، والتوصيات، و/ أو القرارات ذات العلاقة لأمين سر مجلس الإدارة لإحاطة المجلس بشكل ربع سنوي.

قبل التعديل	بعد التعديل
تاسعاً: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة إذا حدث تعارض بين توصيات لجنة المراجعة و توصيات مجلس الإدارة وإذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة و عزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها وأسباب عدم الأخذ بها. ***" مادة مكررة ومعروضة ضمن خامساً: صلاحيات لجنة المراجعة – صفحة رقم (5)، فقرة رقم (6)."***	**تم تغطية الفقرة في 4) صلاحيات اللجنة** 4.11 إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين رئيس المراجعة الداخلية وعزله وتحديد مكافأته وتقييم أدائه؛ أو مراجع الحسابات وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها. ***" بناءً على ما توضيحه لا داعي لتكرار الفقرة مرة أخرى"***
عاشراً: أمين سر اللجنة تختار لجنة المراجعة أمين سر لها من بين أعضاء اللجنة أو من موظفي الشركة على ألا يكون له حق التصويت على قراراتها(في حالة كان أمين السر من غير أعضاء اللجنة) ويكون مسؤولاً عن القيام بالإعداد للاجتماعات ويكون مسؤولاً عن أنشطة اللجنة وإعداد محاضرها وتوثيقها ومتابعة تنفيذ توصياتها وتوجيهاتها وقراراتها، والتواصل بين أعضائها والإجراءات الإدارية ، وتقوم اللجنة بتحديد مكافأته وطريقة صرفها في ضوء السياسات المعول بها في هذا الخصوص.	**8 أحكام عامة** 8.1 يتعين على مجلس الإدارة ضمان تمتع أعضاء اللجنة بالمؤهلات المناسبة للوفاء بمسؤولياتهم. 8.2 يجب أن يوقع أعضاء اللجنة على اتفاقية سرية المعلومات وعدم الإفصاح مع الشركة، ويجب على جميع أعضاء اللجنة المحافظة على سرية المواضيع المتعلقة بأعمال اللجنة حتى بعد تركهم العمل في اللجنة. 8.3 يحق للجنة الوصول إلى جميع الموارد والمعلومات اللازمة لها بما يمكنها من أداء اختصاصاتها ومهامها ومسؤولياتها على أكمل وجه. 8.4 يكون محضر اجتماع اللجنة بعد اعتماده متاحاً للاطلاع مع المستندات ذات العلاقة لأي من أعضاء المجلس. 8.5 لا يجوز أن يكون لعضو اللجنة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة. 8.6 يجب أن يفصح عضو اللجنة عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة. 8.7 لا يجوز لعضو اللجنة الذي لديه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أن يصوت أو يناقش قرارات اللجنة في المسائل المتعلقة بهذه المصلحة. 8.8 يجب أن يفصح عضو اللجنة عن أي تضارب محتمل في المصالح ينشأ خلال مدة عضويته باللجنة. 8.9 لا يجوز لعضو اللجنة المشاركة في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو المتاجرة في الأنشطة التي تزاولها الشركة. وللشركة أن تطالبه بالتعويض عن أي ضرر لحقها نتيجة لهذا العمل أو التصرف.

	8.10 يجب على الشركة عدم إعطاء أي ميزة تفضيلية لأي من أعضاء اللجنة، وإذا تقدم أي من أعضاء اللجنة بطلب خدمة أو منتج من الشركة فيجب التعامل مع المطالبة بدون معاملة تفضيلية. 8.11 يراعى في التقييم الفردي لأعضاء اللجنة مدى المشاركة الفعالة للعضو والتزامه بأداء واجباته ومسؤولياته بما في ذلك حضور جلسات اللجنة وتخصيص الوقت اللازم لها. 8.12 يجب أن تكون إجراءات تقييم الأداء مكتوبة وواضحة وأن يفصَح عنها لأعضاء اللجنة المعنيين بالتقييم. 8.13 يحق لكل عضو من أعضاء اللجنة الحصول على مكافأة سنوية إذا تم الوفاء بالمتطلبات المتعلقة بالمكافآت الخاصة بالأعضاء، وبدل حضور، كما هو منصوص عليه في سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة والإدارة التنفيذية المعتمدة مسبقاً من الجمعية العامة للمساهمين. 8.14 تحدد اللجنة بدل حضور أمين سر اللجنة ومكافآته في حالة كونه ليس عضواً في اللجنة بشرط ألا يتعدى بدل حضوره البدل المخصص للسادة أعضاء اللجنة وألا تتعدى مكافأته قيمة المكافأة المحددة للسادة الأعضاء. 8.15 ولا يجوز الجمع بين أكثر من بدل أو مكافأة في حالة أن أمين سر اللجنة عضواً في اللجنة سيتم الحصول على بدل واحد كونه عضو ومكافأة العضوية والتي تخضع لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة والإدارة التنفيذية المعتمدة مسبقاً من الجمعية العامة للمساهمين. 8.16 يجب أن يتم الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة السنوي عن المكافآت والبدلات والمزايا التي صرفت للجنة. 8.17 يجب على عضو اللجنة الانتظام في حضور جلسات اللجنة والمشاركة الفعالة في أعمالها، وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه أن يخطر رئيس اللجنة بذلك. 8.18 يجب تعريف أعضاء اللجنة بخطط الشركة الاستراتيجية وأن يكونوا على إطلاع بأهم المسائل المتعلقة بالإدارة المالية والمحاسبية ذات الصلة ونظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر وسياسات حوكمة الشركة والهيكل التنظيمي والإدارة العليا للشركة. 8.19 يجب حضور رئيس لجنة المراجعة أو من ينوبه من أعضاء اللجنة اجتماعات الجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين.

	8.20 يجب على عضو اللجنة المحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز لعضو اللجنة أن يفصح للمساهمين، في غير الجمعية العامة، أو الغير، ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب إعفاؤه، فضلاً عن مساءلته ومطالبته بالتعويض عن أي أضرار تترتب على ذلك. 8.21 يجب على عضو اللجنة عدم القيام بأي أعمال تنفيذية في الشركة. 8.22 يجب على عضو اللجنة أن يبذل العناية المهنية الواجبة لمزاولة الأعمال المنوطة به، ومواكبة التطورات الحديثة ذات العلاقة بأعمال الشركة. 8.23 يجب أن يتصف عضو اللجنة بالعدل وأن يتحلى بالنزاهة والعفة والصدق والموضوعية والاستقلال، وأن يتجرد من المصالح الشخصية وألا يخضع حكمه لآراء وتوجهات الآخرين. 8.24 يجب على عضو اللجنة ألا يشترك بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي أعمال أو أنشطة تعتبر مخلة بالشرف والأمانة. 8.25 يجب على عضو اللجنة ألا يقبل أي شيء له قيمة ذات شأن من أي موظف، أو تابع، أو عميل، أو مورد، أو ممن له علاقة عمل بالشركة قد تؤدي إلى ضعف في استقلالية عضو اللجنة شكلا وموضوعا أو يؤثر أو يفترض أنه يؤثر فيما يتوصل إليه من قرارات. 8.26 يجب على عضو اللجنة أن يفصح عن العمليات التي تمت بينه وبين الشركة وطبيعة تلك العلاقة، كما يفصح عن العلاقة التي تربطه بالمجلس والمديرين التنفيذيين في الشركة وذلك وفق ما تتطلبه الأنظمة والتشريعات واللوائح والقرارات الصادرة عن الجهات التنظيمية ذات العلاقة. 8.27 يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً للجنة وتتوافق مدة رئاسته للجنة مع مدة عضويته فيها، ويتولى الإشراف على إنجاز اللجنة لمهامها وعلى وجه الخصوص ما يلي: 8.27.1 دعوة اللجنة للانعقاد وتحديد وقت وتاريخ ومكان كل اجتماع من اجتماعات اللجنة وجدول الأعمال وذلك بعد التنسيق مع أعضاء اللجنة. 8.27.2 رئاسة اجتماعات اللجنة، ورفع نتائج أعمالها وتوصياتها إلى المجلس. 8.27.3 الإشراف على إعداد تقارير دورية عن أنشطة اللجنة بالتنسيق مع أمين سر اللجنة وعرضها على اللجنة تمهيداً لرفعها للمجلس، بعد اعتمادها من اللجنة، ويرفق بهذه التقارير نسخ من محاضر اللجنة. 8.27.4 يجب على رئيس اللجنة أو من ينيبه من أعضاء اللجنة حضور الجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين.

8.27.5 تمثيل اللجنة أمام مجلس الإدارة، والجمعية العامة للمساهمين، وأي جهة أخرى تستدعي ذلك.

8.27.6 يجب على رئيس لجنة المراجعة حضور اجتماع المجلس الذي تُمنَح فيه الموافقة على القوائم المالية السنوية وتقرير المجلس السنوي كحد أدنى.

8.28 يحق للجنة المراجعة اختيار أمين سر من بين أعضائها أو من غيرهم ويتولى الأعمال الإدارية للجنة – على ألا يكون أمين سر أي لجنة أخرى في الشركة أو أمين سر مجلس الإدارة أو مدير/موظف تنفيذي بالشركة؛ أو في حالة تشكيل أمانة مستقلة لمجلس الإدارة ولجانه المنبثقة تابعة وظيفياً/فنياً وإدارياً لمجلس الإدارة يتم إسناد أمانة سر لجنة المراجعة لها بشرط ألا يمارس موظفي الأمانة أعمالاً تنفيذية أخرى بالشركة – وعلى أن يتم التعيين بقرار من أعضاء اللجنة.

8.29 يعيّن أمين سر اللجنة بعد المشاورة والاتفاق بين الأعضاء بقرار من اللجنة، ولا يجوز عزله إلا بقرار من اللجنة.

8.30 على اللجنة تحديد الشروط الواجب توافرها في أمين سر لجنة المراجعة، على أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في المالية، أو المحاسبة، أو الإدارة، أو القانون، أو ما يعادلها وأن تكون لديه خبرة عملية ومهنية ذات صلة لا تقل عن خمس سنوات.

8.31 يتولى أمين سر اللجنة المهام التالية:

8.31.1 الاحتفاظ بلائحة عمل اللجنة ومساعدة رئيس اللجنة في توجيه أنشطة اللجنة ليتم تنفيذها طبقاً للائحة عملها.

8.31.2 التنسيق مع الأطراف التي تطلب اللجنة دعوتهم إلى اجتماعاتها. وتشمل هذه الأطراف الاستشاريين، مراجعي الحسابات ، الموظفين/المديرين التنفيذيين بالشركة أو أي طرف آخر.

8.31.3 إرسال وتعميم توصيات وقرارات واستفسارات ومرئيات لجنة المراجعة على الأطراف ذات العلاقة.

8.31.4 إعداد جدول أعمال الاجتماعات وتوثيقها وإعداد محاضر الاجتماعات بشكل يتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه.

8.31.5 توثيق توصيات وقرارات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها – إن وجدت – وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.

	8.31.6 الاطلاع دوماً على التطورات في مجال حوكمة الشركات وأفضل الممارسات وخصوصاً فيما يتعلق بلجنة المراجعة ليكون دائماً على دراية بالأنظمة والقرارات والتشريعات واللوائح والقواعد ذات العلاقة بهذا الأمر ومساعدة رئيس اللجنة وأعضائها في القيام بمهامهم على أكمل وجه، وبما يتفق ولا يتعارض مع الأنظمة والتشريعات واللوائح والقرارات الصادرة عن الجهات التنظيمية ذات العلاقة. 8.32 تعد هذه اللائحة مكملةً للنظام الأساسي للشركة، وإطار الحوكمة الداخلي للشركة. 8.33 تلغي هذه اللائحة وتحل محل كل ما يتعارض معها من إجراءات أو قرارات أو لوائح داخلية للشركة. 8.34 كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه الأنظمة والتشريعات واللوائح والقرارات الصادرة عن الجهات التنظيمية ذات العلاقة.
الحادي عشر: أحكام ختامية يعمل بما جاء في هذه اللائحة ويتم الالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتعدل هذه اللائحة حسب الحاجة وذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة على أن يعرض أي تعديل مقترح عليها على الجمعية العامة للمساهمين في أول اجتماع لها لاعتماده.	**9 إعتماد اللائحة والتعديلات عليها** 9.1 يتعين على أمين سر اللجنة أن يقوم بصفة دورية – على الأقل مرة سنوياً – بمراجعة هذه اللائحة بغرض مواكبة أفضل الممارسات ذات العلاقة وضمان التأكد من أن أعمال اللجنة تتماشى مع أفضل الممارسات في مجال حوكمة الشركات. 9.2 يجب عرض وتقديم مسودة النسخة المحدثة من اللائحة – في حالة وجود تحديثات واجبة – على السادة أعضاء اللجنة لدراستها والموافقة عليها قبل التوصية بها للمجلس. 9.3 يتم عرض وتقديم النسخة المحدثة من اللائحة – في حالة وجود تحديثات واجبة – بعد دراستها والموافقة عليها من اللجنة للمجلس؛ لكي يقوم المجلس بالتوصية بها وعرضها في اجتماع الجمعية العامة للاعتماد. بقرار صادر من الجمعية العامة. 9.4 تعد هذه اللائحة نافذةً من تاريخ اعتماد الجمعية العامة للمساهمين لها، ولا تُعدل أية مواد في هذه اللائحة أو تُحذف أو تُضاف لها إلا بناءً على قرار صادر من الجمعية العامة للمساهمين. 9.5 تم اعتماد وإصدار النسخة الأولى من لائحة عمل لجنة المراجعة بقرار الجمعية العامة للمساهمين بتاريخ 2022/08/28م. 9.6 تم اعتماد وإصدار النسخة الثانية من لائحة عمل لجنة المراجعة بقرار الجمعية العامة للمساهمين بتاريخ --/--/2025م.